وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حق المشاركة في الحياة السياسية
دراسة تحليلية للمادة 56 من الدستور

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

حميداني بشـــير

قســـوم شعـيب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
محمد بجاق	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
محمد نعرورة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
أبوبكر خلف	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح أبي جعله الله في جنات الفردوس

وإلى أمي الحنون أطال الله في عمرها وإلى جدتي الغالية

إلى زوجتي عنوان المثابرة والعمل

إلى ابني حمزة وابنتي يـافـــا الحلوين شعلة المستقبل

إلى كل الأخوة والأخوات. والأصدقاء والزملاء

والى كل غيور على هذا الوطن العزيز

وإلى كل من يعمل من أجل أن يبقى العلم أعلى مراتب النجاح

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:.

_ شعيب _

الإهداء

إلى روح والدي العزيزين.. أغلى من عايشتهما في دينايَ .. تغمدها الله بواسع رحمته.

الى من بقوا يذكرونني بوالدي اخوتي الغالين عليّ ... الحسين، العربي، عبد الحميد ، والأخت الحبيبة أطال الله في أعمارهم جميعا .

إلى زوجتي التي قطعت معها كل أشواط دربنا في الحياة المليئة بالأحداث والمطبات ... زوجتي الكريمة.

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا، أبنائي وبناتي خالد، إبراهيم ، صلاح الدين ، عفاف أميرة، أصلح الله لهم شؤونهم كلها وحفظهم في كنفه.

إلى كل هؤلاء وهؤلاء أهدي هذا الإنجاز.

_ بشير _

شكر وتقدير

في خاتم هذا البحث المتواضع... نشكر الله الكريم رب العرش العظيم ونثني عليه أن منَّ علينا بكرمه وعظيم قدرته بإتمام هذا العمل وإخراجه في شكله النهائي.

ثم نشكر من بعد الله عز وجل، الأستاذ المشرف، أستاذنا المحترم: محمد نعرورة. على كل ما بذله معنا من جهود وتوجيهات علمية مفيدة طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة فله منا فائق الامتنان والتقدير.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في جمع المادة العلمية المتعلقة بالمذكرة.

مقدمة

مقـدمــة

تُعتبر المشاركة السياسية من أبرز حقوق الإنسان الأساسية، وهي التي تُمثل عماد الأنظمة الديمقراطية في المجتمعات الحديثة. فقد أولت القوانين والدساتير اهتمامًا كبيرًا بحقوق المشاركة السياسية، والتي تشمل حق الانتخاب وحق الترشح، كونهما يمثلان ركائز رئيسية في الحياة الديمقراطية لأي دولة. إن هذه الحقوق لا تتيح فقط للمواطنين التعبير عن آرائهم واختيار ممثليهم في مختلف المؤسسات، لكنها تضمن أيضًا أن تُدار شؤون الدولة بمشاركة شعبية واسعة، ما يُعزز من شعور المواطنين بالمسؤولية نحو وطنهم.

من هذا المنطلق، يُعد حق الانتخاب الوسيلة التي يُعبّر من خلالها المواطنون عن إرادتهم في اختيار من يرونه جديرًا بتولي مناصب اتخاذ القرار، سواء على مستوى المجالس النيابية أو الرئاسة أو الهيئات المحلية. أما حق الترشح، فهو الذي يُمكّن الأفراد من تقديم أنفسهم لخوض غمار المنافسة الانتخابية، ليكونوا ممثلين عن المواطنين في هذه المؤسسات. هذان الحقّان يُشكلان معًا أُسس النظام السياسي الديمقراطي، ويعكسان مدى التزام الدولة بتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين.

تاريخيًا، لم تكن هذه الحقوق متاحة للجميع في مختلف الدول، إذ مرت بمراحل عديدة من التطور والتوسع، خاصة في الدول النامية. وفي الجزائر، كانت هذه الحقوق مُقيدة لفترة طويلة تحت نظام الحزب الواحد الذي ساد منذ الاستقلال في عام 1962 حتى التحول الديمقراطي الذي شهده البلد عقب أحداث أكتوبر 1988، والذي أسفر عن إقرار دستور 1989. هذا الدستور فتح الباب أمام التعددية الحزبية واعتُبر نقطة تحول نحو تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع لم يكن سهلًا، إذ واجهت الجزائر العديد من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أثرت على جودة العملية الديمقراطية.

في هذا السياق، أصبح من الضروري دراسة وفهم كيفية تنظيم حق الانتخاب والترشح في الجزائر، والضمانات القانونية التي أقرها المشرّع لحماية هذه الحقوق، بما في ذلك التشريعات

المتعلقة بالعملية الانتخابية. فتطورات الدستور الجزائري، بدءًا من دستور 1989 مرورًا بالتعديلات الدستورية لعامي 1996 و2016 ووصولًا إلى دستور 2020، شهدت محاولات متكررة لتكريس هذه الحقوق وجعلها أكثر فعالية، من خلال إقرار قوانين عضوية تعنى بتنظيم الانتخابات وتعزيز شفافية العملية الانتخابية.

أولا- أهمية الموضوع

إن ما تقدم يبرز لنا أهمية الموضوع ذلك أن جدية ونزاهة الانتخابات من عدمه متوقف على مدى فعالية الضمانات التي يخصصها المشرع للعملية الانتخابية، وما يزيد من أهمية الموضوع حداثة التجربة في الجزائر، في هذا المجال عقب الانفتاح السياسي واقرار التعددية السياسية، فضلا عن كون الانتخابات تمثل حجر الزاوية في البناء الديمقراطي باعتبارها الوسيلة السلمية والأهم للكشف عن ارادة الشعب والسبيل الشرعي الوحيد المؤدي إلى حكم الشعب لنفسه بنفسه.

ثانيا- أسباب ودوافع اختيار الموضوع

ومن أهم الأسباب التي دعت لاختيار هذا الموضوع الواقع المعيش والتحديات المفروضة على النظام الجزائري، لحفظ حقوق المواطن وحمايته.

ثالثا- الهدف من الدراسة

دواعي الدراسة لهذا الموضوع هو:

- تحليل المواد القانونية الجديدة ومعرفة مدى تطبيق المشرع الجزائري لهذه النصوص والآليات الجديدة المستحدثة من أجل ضمان حق الموطن في المشاركة السياسية.
- محاولة الارتقاء بمستوى الانتخابات في الجزائر، من خلال المبادئ الدستورية والقانونية المعمول بها في الأنظمة الدستورية المقارنة.
- تعزيز الدراسات الأكاديمية، وإضافة دراسة جديدة يستفيد منها الطالب الجزائري، مع الوقوف على أهم الضمانات المستحدثة في الدستور الجزائري والقانون العضوي للانتخاب 2021.

رابعا- نطاق الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة من خلال الجوانب التالية:

أ- بالنسبة للنطاق الموضوعي: حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 56 من الدستور الجزائري غير أن هذه الدراسة في جانبها الموضوعي تقتصر على الضمانات القانونية المتعلقة بحقي الترشح والانتخاب في النظام الجزائري.

ب- بالنسبة للنطاق المكاني: ان النطاق المكاني لهذه الدراسة يقتصر على النظام الجزائر أما ما يتم ذكره من قوانين في دول عربية أو أجنبية فإنها على سبيل الاستشهاد والتدليل.

ت- بالنسبة للنطاق الزمني: ضبط المجال الزمني لهذه الدراسة على الفترة التي صدر فيها آخر قانون انتخابي لسنة 2021 مع امكانية الرجوع من حين إلى آخر للنصوص القانونية التي سبقت دخول هذا القانون حيز التنفيذ فيما يخص الانتخابات السابقة.

خامسا- إشكالية الموضوع

طرحنا الإشكالية الأساسية كالتالي:

ما هي أهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية حق الانتخاب والترشح؟

وتطرح هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

1- ما هي شروط الواجب توفرها في المنتخب والمترشح حسب القانون الجزائري؟

2- وما الإجراءات الكفيلة والمتخذة لضمان حق المواطن في الانتخاب والترشح؟

3- وما هي أهم الضمانات الجديدة المستحدثة من أجل إعطاء شفافية ونزاهة؟

4- وهل المواد المنصوص عليها كافية لضمان حق المواطن للمشاركة في الحياة السياسية؟

5- ما دور القضاء في حماية حقي الانتخاب والترشح؟

سادسا- المناهج المستخدمة:

إن طبيعة موضوع الدراسة تدور بين منهجين رئيسيين هما منهج تحليل المضمون والمنهج الوصفي، والهدف منهما كالتالي:

- فمنهج تحليل الموضوع يفرض علينا التعمق في تحليل محتوى المادة 56 من الدستور الجزائري، كذلك استعراض بعض المسائل والجزئيات من حين لآخر. والهدف من تحليل المضمون هو بيان ومعرفة مدى تطبيق المشرع الجزائري لهذه النصوص والآليات الجديدة المستحدثة من أجل ضمان حق الموطن في المشاركة السياسية، واقتراح بعض الحلول التي نراها مجدية وضرورية.

- أما المنهج الوصفي الهدف منه هو وصف النصوص القانونية والآراء الفقهية وكذلك الأحكام القضائية في الضمانات المتخذة تجاه حقي الانتخاب والترشح.

سابعا- الدراسات السابقة

وانطلاقا مما سبق يمكن ابراز تلك الدراسات وهي كالتالي:

1-أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006.

1-يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.

2-منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتها (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2009 – 2010.

3-محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.

تاسعا- هيكلة وتقسيم الموضوع

جاء تقسيم الموضوع انطلاقا من مراعات ترتيب مراحل عملية الترشح والعملية الانتخابية وعلى هذا الأساس تم افراغه في:

- **الفصل الأول:**

تحدثنا على الحق السياسي الأول الذي يكفله الدستور لمشاركة المواطن في الحياة السياسية ألا وهو حق المواطن في ممارسة الترشح، وبوبناه في فصل تضمن مبحثين، فالمبحث الأول تحدث عن مفهوم حق الترشح والمبادئ التي تحكمه، وضم مطلبين، أما المبحث الثاني تحدث عن الضمانات القانونية لممارسة حق الترشح وضم مطلبين خصصنا مطلبا منه لشروط ممارسة هذا الحق، ومطلب آخر للحماية القضائية لحق الترشح.

أما الفصل الثاني:

خصص لحق المواطن في الانتخاب بحكم أن المادة الدستورية التي خصصت لبحثنا تكرس هذا الحق واعتمدنا في تقسيم هذا الفصل مبحثين فالأول تحدث على ماهية الانتخاب وتكلمنا فيه عن تعريف الانتخاب وتطوره التاريخي، وكذلك التكييف القانوني لحق الانتخاب

وأنواع النظم الانتخابية المعتمدة من طرف الدول لإنجاح العملية الانتخابية، أما المبحث الثاني لهذا الفصل خصص لأهم الضمانات القانونية التي تعتمد من أجل حماية العملية الانتخابية فالمطلب الأول خصص للشروط الضرورية والقانونية لحماية ممارسة حق الانتخاب أما المطلب الثاني يتحدث على الحماية القضائية التي أعتمدها المشرع الجزائري من أجل ضمان مشاركة قوية للمواطن والحفاظ على حق السياسي في ممارسة حق الانتخاب.

عاشرا- خاتمة الموضوع:

تم استعراض موضوع الدراسة بتحليل شامل للمادة 56 من الدستور الجزائري، متضمنة أهم وسائل المشاركة السياسية وهي حق الانتخاب وحق الترشح. توصل البحث إلى أن حق الترشح والانتخاب يشكلان أساس الحقوق السياسية التي توليها الأنظمة السياسية اهتمامًا كبيرًا، ومنها النظام الجزائري. إلا أن ممارسة هذه الحقوق ترتبط بشكل مباشر بمدى جدية النظام في توفير بيئة انتخابية سليمة ونزيهة، تتيح للناخبين والمترشحين التعبير عن إرادتهم بحرية واختيار ممثليهم بشكل صادق.

الفصل الأول

حق المواطن في الترشح

تمهيد:

يبحث الفصل الأول في حق المواطن في الترشح كحق ديمقراطي أساسي، ويشمل ذلك تعريف هذا الحق والضمانات القانونية المرتبطة به. ينقسم الفصل إلى مبحثين رئيسيين: **المبحث الأول: مفهوم حق الترشح والمبادئ التي تحكمه**، ويتضمن **المطلب الأول** الذي يشرح مفهوم الترشح من خلال تعريفه وخصائصه، و**المطلب الثاني** الذي يوضح المبادئ الأساسية مثل مبدأ العمومية، الأهلية، والتنافسية. أما **المبحث الثاني** فيتناول **الضمانات القانونية لممارسة حق الترشح**، ويحتوي على **المطلب الأول** الذي يوضح الشروط الموضوعية للترشح، ويتفرع ليشمل متطلبات مثل الجنسية، السن، والوضع القانوني، بينما يختص **المطلب الثاني** بالحماية القضائية لحق الترشح، متناولاً فروعاً حول الجرائم الانتخابية وإجراءات الطعن، لضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

المبحث الأول : مفهوم حق الترشح والمبادئ التي تحكمه

يعد الترشح حقا ديمقراطيا ومن بين الحقوق السياسية التي يكفلها المشرع، إذ سنتطرق في هذا المبحث لمعنى الترشح وماهي أبرز المبادئ التي تحكمه؟ ، لهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) تم تخصيصه: مفهوم حق الترشح أما (المطلب الثاني) تم تخصيصه المبادئ التي تحكم ممارسة هو الترشيح ؟

المطلب الأول : مفهوم حق الترشح

الفرع الأول : تعريف حق الترشح لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف حق الترشح لغة واصطلاحا

1. لغة: يعرّف الترشح من الناحية اللغوية الترشيح لغة التربية والتهيئة للشيء، ورشح للأمر: ربي له وأهل، ويقال: فلان يرشح للخلافة إذا جعل ولي العهد، وفي حديث قال فيه أحد العرب: أنه رشح ولده لولاية العهد أي أهله لها، وفلان يرشح للوزارة أي يُربى ويؤهل لها، ورشح الغيث النبات: رباه.[1]

ترشح الإناء بما فيه أي؛ ينضح بما فيه، وترشح للانتخابات البرلمانية، أي قدّم نفسه لينتخب عضواً في البرلمان، تأهل لذلك، ترشّح للعمل الجديد، تهيأ وتأهل له.[2]

2 . اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف حق الترشيح، إذ يعرفه البعض بأنه: الاجراء الذي ينظم تسجيل الناخبين المرشحين الراغبين في التماس الأصوات عند اجراء انتخابات وقبولهم رسمياً من الجهاز الانتخابي، وتفرض عملية الترشح أن يتقيد المرشحون ببعض الموجبات من أجل قبولهم، وذلك من خلال تقديم بعض المستندات التي تثبت انهم مؤهلون قانوناً.[3]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ت: عبدالله على الكبير وآخرون، ط1، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 1649.

[2] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص346.

[3] عمرو هاشم ربيع يسري العزباوي، وسام العادلي، **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009، ص83.

في حين اتفق الفقه على اعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات، وعرف الترشح بوصفه "**عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية، عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة، أو وظيفة من وظائفها العامة أو يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض**"[1]، ويعرف أيضا من خلال هذا التوجه على أنه إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، بمعنى الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية[2] وبصفة عامة الترشح ما هو إلا عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم إلى اقتراع ما، وأن المترشح هو الشخص الذي يقوم بهذا العمل القانوني ليخوض المنافسة الانتخابية مع بقية المترشحين للفوز بتمثيل الشعب[3].

ومعنى الترشح في النظام **الجزائر** وقبل مرحلة التعددية الحزبية كان حق الترشح حكرا على حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره حزب الطليعة الوحيد في البلاد، الذي يرسم سياسة الأمة ويحددها ويوجه عمل الدولة ويقوم بالرقابة والإشراف على السياسة العامة[4]، كذلك عمد دستور الجمهورية لسنة 1976 إلى رهن حق اقتراح الترشح للوظائف العليا للدولة لحزب جبهة التحرير الوطني بالرغم من إعطاء حق الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية لان يكون ناخبا أو منتخبا، أما بعد التعددية الحزبية فقد كرست الدولة الجزائرية في دساتيرها وقوانينها الانتخابية المتعاقبة، كل ما صادقت عليه من نصوص تتعلق بالحقوق السياسية للمواطن التي تضمنها

---

[1] خلفة نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية –**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص189.

[2] حسينة شرون، **دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية**، مقال: دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، الملتقى الدولي الخامس، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص123.

[3] محمد عبد العزيز حجازي، **نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996-1997، ص211.

[4] المادة: 23 من دستور الجزائر لسنة: 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حق كل مواطن في المشاركة في الحياة السياسية للدولة وتقلد الوظائف والمسؤوليات السامية فيها، وهذا بدءا من دستور التعددية السياسية الأول لسنة 1989 الذي كان ثمرة التحول السياسي بعد أحداث أكتوبر 1988 وآخر حلقة من سلسلة الإصلاحات السياسية التي تلتها آنذاك[1]، وإلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 والذي نص في المادة 62 منه على أن "لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة أن يَنتَخِب ويُنتخَب"[2].

ثانيا- العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي

ويتماثل التعريف اللغوي للترشيح مع التعريف الاصطلاحي ويكونان قريبان في تحديد المعنى ذاته وهو التأهيل والتصدي للسلطة أو مسؤولية عمل ما، هذا من جانب، ومن جانب آخر، يختلفان في ان التعريف اللغوي يعطي معنى واسعاً للترشيح، بينما يتميز التعريف الاصطلاحي بانه أكثر دقة وبياناً.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الترشيح بانه احد الحقوق السياسية التي يتمكن من خلاله المواطن المتوافرة فيه الشروط الشكلية والموضوعية من المشاركة في ادارة السلطة بعد تأييده واختياره من قبل الناخبين[3].

<u>الفرع الثاني</u> : خصائص حق الترشح

يتمتع حق الترشيح ببعض الخصائص التي ينفرد بها عن بعض الحقوق الأخرى التي يتميز بها حق الترشيح سنتناولها في ثلاث نقاط، فالنقطة الأولى سنتناول فيها الترشح كحق سياسي وقانوني يتيح للمواطن الحق في المشاركة بإدارة السلطة بتوافر شروط قانونية يستلزمها الترشيح، وسنتناول في النقطة الثانية اعتبار حق الترشح وسيلة من وسائل الديمقراطية، فيما سنتناول في النقطة الثالثة الترشح باعتباره صورة من صور المشاركة السياسية كالآتي:

---

[1] بوكرا إدريس، **التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 07، الجزائر، 2004 ص134.

[2] المادة: 62 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 07 مارس 2016، العدد 14.

[3] علي عبيد ثوني الكعبي، **حق الترشيح لمجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005**، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، مكتبة العتبة العباسية المقدسة، 2018، ص 14-7.

أولا- الترشح حقاً سياسياً وقانونياً:

يعد الترشح حقاً من الحقوق السياسية الذي يفترض ممارسته على أساس من المساواة بين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الانتخابية، ويتم ذلك من خلال القيام بعمل قانوني إعمالاً للحق في المشاركة السياسية، وذلك بإبدائهم – أي المواطنين- لرغبتهم الصريحة في تعدد منصب من المناصب الرئاسية أو النيابية، فضلاً عن العمل على الحصول على أصوات الناخبين المخولين باختيار المرشح المتنافس في العملية الانتخابية[1].

ويعد غالبية الفقهاء أن الحق في الترشح لا يعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات العملية الانتخابية، وأنه من الأعمال التحضيرية لهذه العملية، التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جداً، يُحدد غالباً بموجب القوانين المنظمة للانتخابات، لذا يعد الترشح عملاً قانونياً يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته ورغبته في التقدم لاقتراع ما[2]، ولكن التطورات الحاصلة في مفهوم شرعية النظام السياسي، وضرورة خضوعه لمبدأ سيادة الشعب جعل هذا المفهوم "حق الترشيح" حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التصويت، ومبدأ حق الترشيح، كأصل عام، فتح الباب على مصراعيه على أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية المجلس النيابي[3]، فهو حق سياسي يحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية.

وعلى الرغم مما يتصف به الترشيح من أهمية سياسية وقانونية كحق سياسي أساسي، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً يتمتع به أي فرد يرغب في التقدم لتحمل المسؤولية، بل إن هذا الحق تضبطه وتحده قيود معينة من بينها مثلا اختيار الدولة لنمط الاقتراع الذي يؤثر في حرية الأفراد في أن يتقدموا بأنفسهم كمرشحين للانتخابات، مما لو تقدموا من خلال حزب سياسي،

---

[1] سهام عباسي، **ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية**، رسالة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014-2013، ص8.

[2] بنيني أحمد ، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006-2005، ص 160.

[3] عبدو سعد علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، **النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 47.

فضلاً عن بعض الشروط الأخرى، التي تتطلبها التشريعات في الدول على اختلاف أنظمتها السياسية[1].

ثانيا-حق الترشح وسيلة من وسائل الديمقراطية:

إن أول مبدأ في الديمقراطية يتجسد في أن المواطن يتوجب أن يكون له دوراً ايجابياً في شؤون وطنه، بما في ذلك إدارة دفة الحكم على الوجه الذي يقرره الدستور[2]، لذا يمنح المواطن في النظم الديمقراطية الحق في المشاركة السياسية، عن طريق مشاركته في الانتخابات، إذ ان الانسان الذي لا يستطيع أن يشارك في اختيار ممثليه بكل حرية في النظام السياسي يتولد لديه الشعور بعدم فعاليته كمواطن، وعليه فان الواقع يدلل على ان مفهوم المشاركة السياسية قد تطور مع تطور الديمقراطية في العالم، ووصل الى أعلى مراحله من خلال المنافسة الحرة بين المرشحين لتولي العضوية في المجالس النيابية، وتصر الانظمة الديمقراطية على ضرورة اختيار المرشحين كدليل على التنافس الحر، وتثبيت حرية المشاركة السياسية للمواطنين، لأن لكل مواطن الحق في اختيار المرشح الذي يريده، إذا توافرت فيه شروط الترشيح، أو حقه في الترشيح بكل حرية أيضاً[3]

ثالثا-الترشح صورة من صور المشاركة السياسية:

تعد المشاركة السياسية حق لكل مواطن بوصفه جزءً من الشعب صاحب السيادة، وتكون مانعة من استبداد السلطة بوصفها العملية التي يمكن من خلالها يستطيع الأشخاص من الوصول الى السلطة، كما يتم من خلالها ادماج المواطنين ومشاركتهم في شؤون الدولة، لذا فان المشاركة السياسية مهمة وضرورية لأنها تمنح الفرد الفرصة لممارسة دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه ووضع وصياغة الأهداف العامة لذلك المجتمع وايجاد أفضل الوسائل

[1] جاي س، جودوين جبل، **الانتخابات الحرة والنزيهة**، ترجمة احمد منيب وفايزة حكيم، ط 1 الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص 93-94.

[2] حسين جميل، **حقوق الانسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص78.

[3] Jean- Louis Boursin, Les des et les urines, les calculs de la democratie, edition Seuil, 1990. P41.Paris

لتحقيق هذه الأهداف، لأنها تقوم على مشاركة الأفراد من أجل اختيار حكامهم سواء بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة[1].

وإذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع المشاركة الشعبية في الانتخابات فإن ذلك يقتضي رفع بعض القيود التي تحد من ممارسة حق الترشح من أجل تفعيل تلك المشاركة[2]، وعلى هذا الأساس عد الترشيح أحد صور المشاركة السياسية، كونه يمثل حقاً لا تقوم الحياة السياسية بدونه[3]، كما عد أحد ركائز ودعائم النظام الديمقراطي ويتلازم ويتكامل مع صوة أُخرى تمثل حق الانتخاب، وعلى الرغم من ان الأخير يعد أهم وسيلة لتحقيق النظام الديمقراطي في المجتمع، الا أن حق الترشيح يتكامل معه، كحق سياسي لا تقوم الحياة النيابية في المجتمع بدونه، ومن ثم يعد الترشيح أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية، لذا فقد حرصت الدساتير على كفالة هذا الحق ليكون جميع المواطنين متساوون في ممارسته في اطار المساهمة في إدارة دفة الحكم[4].

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم ممارسة هو الترشيح

الفرع الأول : مبدأ العمومية والأهلية لحق الترشح

أولا- مبدأ العمومية لحق الترشح:

وهو تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشحهم دون تمييز البعض عن البعض الآخر، وهذا لا يعني خلو هذه المنافسة من شروط وإجراءات محددة، فهنا حق الترشح مفتوح أمام جميع الأفراد ممن تتوفر فيهم شروط يحددها القانون ووفق إجراءات معينة تجعل هذه المنافسة تجري وفق مسار صحيح وقانوني ذلك أن الاقتراع العام قد نظمه المشرع وفقا لشروط معينة ومضبوطة تتفق مع مضمونه، ومن ثم فإنه من الصعب الأخذ

---

[1] تامر كامل محمد الخزرجي، **السياسة العامة واداء النظام السياسي**، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 33، 2006، ص146.

[2] يعيش تمام شوقي، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص29.

[3] سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها**، ط1، دار دجلة، عمان، 2009، ص224.

[4] محمد فرغلي محمد علي، **نظم واجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص522- 523.

بهذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري، وذلك راجع إلى عدة اعتبارات عملية ونظرية، وتتعلق هذه الاعتبارات بتدخل المشرع والأحزاب السياسية في تنظيم حق الترشح[1]

ثانيا- مبدأ الأهلية لحق الترشح:

وتعني توفر شروط الترشح الموضوعية والشكلية في الشخص الذي يتقدم للترشح، وذلك من أجل الكشف عن رغبته في ترشيح نفسه، تختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى، مثلا في فرنسا الحق في الترشح للانتخابات الرئاسية 23 سنة ونرى في الجزائر الأهلية المحددة للترشح لرئاسة الجمهورية 40 سنة[2] فالدور الذي يلعبه المرشح في المشاركة السياسية لا يقل أهمية عن دور الناخب، بل يزيد، فكان من المنطق التشدد في الشروط الواجب توفرها في المترشح، والتي من بينها الأهلية في الانتخاب، يضاف إليها أهلية الترشح[3]

كما أن حق الترشح يعد بحقيقته احد الحقوق السياسية تمتع الشخص بها لبلوغه أهليته المدنية، فضلا عن إن وسائل الإعلام والاتصالات في وقتنا الحاضر قد ساعدت وبشكل ملحوظ في تكوين فكرة وتصور لدى عموم الأفراد تجاه الأمور السياسية، وبات من يبلغ سناً معينة، وهي سن الرشد المدني قادراً على القيام بدوره، وعن معرفة كاملة، في الحياة السياسية[4].

<u>الفرع الثاني</u> : مبدأ التنافسية وإلزامية اعلان حق الترشح

أولا- مبدأ التنافسية في الترشح:

أي وجود تنافس حقيقي بين مرشحين متعددين أو برامج مختلفة، ويتضمن هذا المعيار مفهومين المفهوم الكمي الصرف، وهو ضرورة تقتصر الانتخابات على مرشح واحد فقط كما كانت في الجزائر في ظل الدساتير السابقة ذات نظم الحزب الواحد، قبل موجات التحول في

---

[1] أحمد بنيني، **مرجع سابق**، ص176.

[2] هاشم حسين علي صالح، **الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، العراق، 2009-2010، ص39.

[3] محمد نعرورة، **الضمانات الخاصة بالانتخابات النيابية في الجزائر**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص36.

[4] زقرير صدام حسين، **ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016-2017، ص07.

الثمانينات، وقد أفرزت بعض التجارب الانتخابات ذات مرشحين متعددين، لكن دون أن تترك للناخبين حرية الاختيار، إذ تمارس السلطة الترغيب أو الترهيب أو التزوير بغية فوز مرشح الحكومة فقط[1]

أما المفهوم الثاني فهو كيفي أي ضرورة توفر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي يتوفر أمام الناخب برامج متعددة ومختلفة، فتشابهها جعل الكثير من الباحثين ينظرون إلى الانتخابات على أنها شبه تنافسية[2].

ثانيا- مبدأ إلزامية إعلان الترشح:

يقصد بمبدأ الزامية إعلان الترشح أن المشرع الجزائري يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه لخوض غمار المنافسة الانتخابية أن يتقدم بطلب يوضح فيه هذه الرغبة قبل مدة زمنية يحددها القانون من إجراءات الاقتراع ، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون[3]

[1] فوزي أو صديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري السلطات الثلاث**، ج 3، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر، 2003، ص61.

[2] فوزي أو صديق، **المرجع نفسه**، ص12.

[3] يعيش تمام شوقي، **المرجع السابق**، ص31.

المبحث الثاني : الضمانات القانونية لممارسة حق الترشح

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

حرصت معظم التشريعات الانتخابية على ضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في المترشح حتى تتاح له فرصة خوض معترك العملية الانتخابية والمنافسة على المقاعد النيابية. من هذه الشروط ما هو مرتبط بشخص المترشح وحالته المدنية ما يتصل بوضعيته القانونية كشروط عامة (الفرع الأول) ومنها ما لا يكون قابلية الترشح وحلات منافية للترشح كشروط خاصة (الفرع الثاني) وخصصنا جزءً لشروط انتخاب رئيس الجهورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط العامة للترشح

أولا: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح: وتتمثل في:

1- الجنسية: إن شرط الجنسية من الشروط المتفق عليها في جميع الأنظمة الدستورية[1]، على هذا الأساس قصرت جل الأنظمة الانتخابية المتعاقبة في الجزائر منذ 1989 وصولا للقانون العضوي 21/01 ممارسة حق الترشح للعضوية في المجالس المنتخبة الوطنية أو المحلية على المواطنين حاملي الجنسية الجزائرية دون الأجانب، لأن الأمر متعلق بإدارة الشؤون السياسية للبلاد بما يحقق مصلحتها العامة، وهو ما لا يمكن أن يوكل إلى أجنبي أو يسمح له بالمشاركة فيه[2].

وقد ورد النص على هذا الشرط ضمن نص المادتين 184،200 من القانون العضوي 21/01 المتعلق بالانتخابات حيث جاءت صياغة هذا الشرط واحدة سواء بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية، أو انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على النحو التالي: "يشترط في المترشح ... أن يكون ذا جنسية جزائرية[3]"

---

[1] عبد الحكيم محمد حسن إكرام، **الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2007ص.

[2] صديقي نبيلة، **ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 21/01 المتعلق بالانتخابات**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، عدد 03، سبتمبر 2022، ص994.

[3] أمر رقم 01/21 مؤرخ في 10مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، الصادر في 10 مارس 2021.

ولم يشترط المشرع الجزائري توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح للمجالس النيابية وذلك بناء على قرار المجلس الدستوري الصادر سنة 1989 الذي ألغي النص القاضي بضرورة توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح للمجلس الشعبي الوطني على أساس أنه يتناقض مع نص المادة (28) من دستور1989 والنص في القوانين الانتخابية التي صدرت بعد هذا التاريخ بحق المتجنس بالجنسية الجزائرية في الترشح للانتخابات النيابية[1]، ومن خلال نص المادة[2] (107) الفقرة الرابعة من الأمر 07/97 نجد المشرع الجزائري سمح للمتجنسين بالجنسية الجزائرية منذ لا يقل عن خمس (05) سنوات بالترشح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهو ما تم الاستغناء عنه في القانون العضوي01/12 حيث اكتفى المشرع الانتخابي باشتراط التمتع بالجنسية الجزائرية بناء على نص المادة (90) منه[3]. إن هذا التعديل الذي جاء به القانون العضوي 01/12 بخصوص إمكانية ترشح مكتسبي الجنسية الجدد لانتخابات المجالس النيابية يعتريه نوع من التساهل ،حيث أنه كان من المفروض أن يشترط الجنسية الأصلية بالنسبة للمترشحين لعضوية مجلس الأمة فبافتراض أنه أي عضو فيه يمكنه تولي رئاسة مجلس الأمة وبالتالي رئاسة الدولة في حالة وجود مانع لرئيس الجمهورية، ولذلك فإن اشتراطها في عضو مجلس الأمة يتلاءم مع المركز الخاص الذي يتمتع به الرئيس، وعليه فإغفال المشرع لهذا الأمر يشكل تجاوزا لروح المواد (73) و(88) و(90) من الدستور.[4]

2- السن: تتجه أغلب التشريعات إلى تحديد سن معين للمترشح للعضوية في المجالس التمثيلية المنتخبة، وهو ما أقره المشرع الجزائري في قوانينه الانتخابية، آخرها قانون 01/21.على أن الملاحظ أن هذا الأخير لم يجعل سن الترشح موحدا بالنسبة لجميع الانتخابات النيابية، فقد اختلف هذا السن حسب طبيعة المجالس المنتخبة تشريعية كانت أو محلية على النحو التالي:

---

[1] بنيني أحمد، **المرجع السابق**، ص188.

[2] أنظر المادة: 107 من الأمر07/97.

[3] أنظر المادة: 90 من القانون العضوي رقم 01/12.

[4] خرباشي عقيلة، **مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائر**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص106.

- الترشح **لرئاسة الجمهورية:** لقد حدد الدستور الجزائري السن الدنيا للمترشح للانتخابات الرئاسية بأربعين(40) سنة، حيث تعتبر معظم الآراء الفقهية أن سن الأربعين سن النضج ورجاحة العقل[1].

- بالنسبة للترشح للعضوية في **المجلس الشعبي الوطني** :حددت المادة 200من النظام الانتخابي الحالي السن القانوني للمترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني بخمسة وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع .

على أن الملاحظ أن هناك تطورا فيما يخص هذا السن، فبعد أن كان الحد الأدنى المطلوب هو ثلاثون (30) سنة في قانون الانتخابات 13/89[2]أصبح بموجب الأمر 07/97[3] ثمانية وعشرون (28) سنة لينخفض مرة أخرى إلى خمس وعشرون (25) سنة في ظل القانون العضوي 01/12[4] مسايرة للاتجاهات الداعية إلى توسيع مشاركة الشباب في المجالس المنتخبة وتشجيعهم على المشاركة في الحياة السياسية[5]. وقد استقر المشرع الجزائري على هذا السن في قانون 10/16[6] وقانون 01/21 المتضمن النظام الانتخابي الحالي[7].

وبهدف تمكين الفئات الشبانية من الفوز بمقاعد في هذه المجالس نصت المادة 196من القانون العضوي 01/21على أنه في حالة تساوي عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا، أما المادة 197من ذات القانون فأشارت إلى أنه في

---

[1] انظر المادة 82 التعديل الدستوري لسنة 2020 مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الفقرة الرابعة، ص20.

[2] قانون رقم 13/89 مؤرخ في 07 أوت 1989 يتضممن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 صادر في 07 أوت 1989.

[3] أمر رقم 07/97 مؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، صادر في 06 مارس1997.

[4] قانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، صادر في 14 يناير2012.

[5] علي محمد، **النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص4.

[6] قانون عضوي 10/16 سابق الإشارة إليه.

[7] القانون01/21.

حالة تساوي الأصوات عند توزيع المقاعد بين مترشحي القائمة يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه المترشح الأصغر سنا[1].

أما عن العضوية في **مجلس الأمة** فقد كان السن القانوني محددا بأربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع في ظل قانون07/97 السالف الذكر،[2] ثم خفض بموجب القانون العضوي رقم 01/12 إلى حدود خمسة وثلاثين (35) سنة كاملة. وقد أبقى المشرع على هذا السن في القانون العضوي الحالي رقم 01/21المتعلق بالانتخابات وفقا لما ورد في نص المادة 221منه.[3]

ويبدو أن فارق سن الترشح بين كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة جاء مقصودا من المشرع رغبة منه في تغليب عامل الاعتدال والتجربة في الغرفة الثانية في البرلمان[4].

- أما عن سن الترشح للعضوية في **المجالس المنتخبة المحلية** فقد حددته المادة 184من قانون 01/21المتضمن القانون العضوي للانتخابات بثلاثة وعشرون (23) سنة كاملة يوم الاقتراع [5].

وقد عرف هذا السن هو الآخر تطورا في القوانين الانتخابية في الجزائر، فبعد أن كان المشرع يشترط بلوغ المترشح سن خمسة وعشرون (25) سنة[6]، خفض بموجب القانون العضوي العضوي 01/12 السالف الذكر إلى ثلاثة وعشرون (23) سنة بموجب المادة 78، وذلك بهدف تشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية والمساهمة في تسيير الشؤون العامة

---

[1] أنظر المادة197من الأمر01/21.

[2] أنظر الأمر07/97.

[3] أنظر المادة221من الأمر01/21.

[4] عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في الجزائر: مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري**، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011 ص66.

[5] ينظر المادة: 184 من قانون 01/21.

[6] المادة: 68 من قانون 08/80 مؤرخ في 25 أكتوبر1980 متضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائرية، العدد 44 صادر في 28 أكتوبر 1980، المادة: 77 من قانون 13/89 سابق الإشارة إليه، المادة: 93 من قانون 07/97 سبق الإشارة إليه.

على المستوى المحلي خصوصا، وتمكينهم من اكتساب الخبرة والكفاءة لممارسة المهام النيابية على المستوى الوطني مستقبلا[1].

3- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: هذا الشرط ضروري فيما يتعلق بممارسة حق الترشح، فإذا كان لزاما ممارسة حق الانتخاب فمن باب أولى كذلك أن يفرض هذا الشرط بالنسبة للشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات[2]، إذ ليس من المعقول أن يسمح لشخص بتولي رئاسة الدولة وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يجب أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية وأهلا للثقة، فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب، أو عضوية مجلس نيابي ومسايرة لهذا الاتجاه نص المشرع الجزائري على هذا في القوانين الانتخابية[3].

فبالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس النيابية نص المشرع أنه من بين شروط الترشح استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من القانون العضوي 01/21[4]، وبالإضافة إلى ذلك نص ضمن المادة (90) منه: "...يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون ولم يرد اعتباره.
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

وكذلك الأمر بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي من خلال المادة (78) من القانون العضوي 01/12 أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية يمكننا استخلاص هذا الشرط من نص المادة (136) من القانون العضوي 01/12حيث نصت أنه

---

[1] سلامة عبد المجيد، **النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018-2019، ص35.

[2] بنيني أحمد، **مرجع سابق**، ص181.

[3] Perlot Marcel et Boulois. **institution politique et droit constitutionnel**. Paris. Dalloz. 1978. P107.

[4] أنظر المادة: 03 من الأمر 01/21.

يرفق الطلب بملف يحتوي على مستخرج من صحيفة السوابق العدلية، وعليه نجد أن المشرع الجزائري يقضي بمنع ممارسة حق الترشح على الأشخاص المحرومين من التصويت لفقدان الأهلية المدنية طبقا للمواد (34)، (33)، (32) من القانون المدني، وكذا المحرومين من حق الترشح لارتكابهم إحدى الجرائم الانتخابية.

4- المؤهل العلمي: لم يكن المستوى المعرفي أو المؤهلات العلمية شرطا منصوصا عليه صراحة في الأنظمة الانتخابية التي عرفتها الجزائر على الرغم من أهميته، فهو إن لم يكن ضروريا بالنسبة للناخب إلا أنه هام وإلزامي بالنسبة لمن يسعى لعضوية المجالس التمثيلية المنتخبة وطنية أو محلية.[1]

إذ من غير المنطقي أن يكون العضو الذي يمثل الشعب ويباشر باسمه ولحسابه سلطة التشريع في الدولة والرقابة على الحكومة وغيرها من الأعمال أميا لا يجيد القراءة و الكتابة كأقل تقدير. فهذه المهام تتطلب أن يكون العضو في المجالس المنتخبة على قدر من الإدراك و الوعي والفهم لمتطلبات المجتمع، وغايات الشؤون العامة وبالقرارات الحيوية بمختلف اتجاهاتها، أضف إلى ذلك إن التسيير الحسن للشأن المحلي يستدعي أن يتمتع المنتخب بالكفاءة العلمية التي تمكنه من مواجهة تحديات التسيير والمساهمة في دفع عجلة التنمية المحلية بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

وهو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري في نظام الانتخابات الجديد الصادر بموجب القانون العضوي 01/21 بإقراره ضرورة تضمين كل قائمة انتخابية حدا أدنى من المترشحين الحاصلين على مستوى الدراسات الجامعية، لتجنب وجود نواب بدون مؤهلات علمية. حيث أقرت ذلك صراحة كل من المادة 176 الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية وكذا المادة 191 المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي جاء نصها: " ...يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة...أن يكون لثلث مترشحي القائمة على

[1] سلامة عبد المجيد، **المرجع السابق**، ص37.

[2] بلال أمين زين الدين، **النظم الانتخابية المعاصرة: دراسة مقارنة**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص479.

الأقل مستوى تعليمي جامعي. عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح

1- **إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:** عرف المشرع الجزائري الخدمة الوطنية بأنها مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني؛ وتخصص لتلبية حاجات الجيش الوطني الشعبي[2]، كما حدد مدتها القانونية باثني عشر شهرا (12)، وتكاد تجمع الدول على هذا الشرط، ففي فرنسا وحسب التعديل الذي حصل على القانون العضوي ل 14 أفريل 2014 المتعلق بالانتخابات وحسب المادة 131 فانه ينبغي على الذي يترشح للانتخابات الرئاسية تسوية وضعيته تجاه التزامات الخدمة الوطنية، بالرغم من أن هذا الشرط لا يشكل أهمية كبيرة منذ اعتماد احترافية الجيش،[3] كما يلزم على المتقدم للترشيح للانتخابات النيابية في فرنسا أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، ولا تقبل أوراقه إلا إذا قدم ما يفيد توافر هذا الشرط،[4] ويعرف واجب الخدمة الوطنية في مصر بضريبة الدم تجاه الأمة، بحيث يتعين على من يود الترشح للانتخابات النيابية تأدية واجب الخدمة القومية أو الإعفاء حسب قانون الخدمة العسكرية المصري لسنة 1980، وهناك من فرق بين الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية والتخلف أو التهرب من أدائها، فالإعفاء يجيزه القانون بحسب اعتبارات طبية تتعلق بالحالة الصحية للشخص كالإعاقة أو عيب خلقي، وأن يكون الكافل الوحيد للعائلة أو غيرها من الحالات التي

---

[1] أنظر المواد: 176 و191 من الأمر 01/21.

[2] انظر المادة: 01، قانون 14-06 مؤرخ في 9 أوت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، بتاريخ 10 أوت 2014، ص4.

[3] Revue pouvoir-Wanda mastor, **les droits du condidat à l'élection présidentielle, cairu info**, 2011, p1.

[4] إحسان العزاوي، **الحقوق والحريات السياسية – دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية**-، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص133.

يقتضيها قانون الخدمة الوطنية، أما التخلف عن أداء الخدمة، فهو محاولة التخلص من واجب الخدمة الالزامية بالغش التحايل[1].

"ويكيف المشرع الجزائري التخلف عن أداء الخدمة الوطنية بالعصيان إلا في حالة القوة القاهرة يستوجب رفع شكوى من هيئة الخدمة الوطنية أمام المحكمة العسكرية المختصة إقليميا في حق المواطن الذي يكون في حالة عصيان.

وفي الجزائر أقر المشرع الانتخابي صراحة بضرورة توافر شرط الخدمة الوطنية، كما نصت عليه المادة 200 من قانون رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات في الفقرة الرابعة، وهذا إما بالأداء أو الإعفاء منها.[2]

وكما سبق ذكره فإنه من الطبيعي بأن الذي يتخلف عن المشاركة في الدفاع عن الوطن باعتباره واجبا مقدسا لا يستحق شرف تمثيل الشعب.[3]

2- القيد في الجداول الانتخابية: يعني أن يكون المترشح ناخبا، إذ لا يتصور أن يكون لشخص حق ترشيح نفسه في حين لا يستطيع مباشرة حق الانتخاب. حيث تحرص الدول المعاصرة على إعداد جداول يقيد بها الناخبون الذين اكتسبوا هذه الصفة بناء على توافر شروط خاصة يشترطها مشرعو الدول في تشريعاتهم الانتخابية التي غالبا ما تتعلق بالسن الانتخابي والأهلية الانتخابية، والجنسية وغيرها.[4]

وقد أكد المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة في مختلف الأنظمة الانتخابية المتعاقبة في الجزائر آخرها قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 01/21 على ضرورة قيد المترشح لاسمه في إحدى الجداول الانتخابية لممارسة حقه
في الترشح لعضوية المجالس النيابية الوطنية والمحلية.[5]

---

[1] إحسان العزاوي المرجع السابق، ص 149.

[2] أنظر المادة: 200 من الأمر 01/21.

[3] يعيش تمام شوقي، **مرجع سابق**، ص41.

[4] عبد الوهاب محمد رفعت، **القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1993، ص36.

[5] أنظر الأمر 01/21.

فبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني نصت المادة 200 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على ضرورة استيفاء المترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني على الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.[1]

وهو ذات الشرط الذي نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 184 من القانون العضوي رقم 01/21 بالنسبة للترشح للعضوية في المجالس المنتخبة المحلية البلدية والولائية.[2]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للترشح

أولا: عدم قابلية الترشح: يهدف هذا الشرط إلى إبعاد بعض الأشخاص الذين يمارسون وظائف معينة محددة قانونا ومنعهم من الترشح لعضوية المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية. وذلك حفاظا على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية بحكم المراكز المؤثرة لهذه الفئات وما تملكه من قوة وسلطة من شأنها التأثير على أصوات الناخبين.[3]

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المنع من خلال المواد 188،190،199 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات حيث حددت قائمة الأشخاص الممنوعين من الترشح حصرا وحسب طبيعة كل مجلس منتخب.[4]

- بالنسبة لانتخابات **المجالس الشعبية البلدية** يعتبر غير قابلين للانتخاب بحسب نص المادة 188[5]: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية.

---

[1] أنظر المواد: 50، 200 من الأمر 01/21.

[2] أنظر المادة: 184 من الأمر 01/21.

[3] خضرون عطاء الله، **المركز القانوني للمنتخب المحلي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص26.

[4] أمر رقم 01/21 مؤرخ في 10مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

[5] أنظر المادة: 188 من الأمر 01/21.

- أما بالنسبة لانتخابات **المجالس الشعبية الولائية** فقد حددت الفئات المحرومة من الترشح ضمن نص المادة 190، ويتعلق الأمر بكل من: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية.
- وبخصوص انتخاب أعضاء **المجلس الشعبي الوطني** جاء نص المادة[1] 199 كالتالي: "يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية.

إن الملاحظ من خلال هذه النصوص أن القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات شهد توسيعا في نطاق حالات المنع من الترشح مقارنة بالقوانين الانتخابية السابقة لتطال فئات أخرى لم يحددها القانون العضوي 10/16، وذلك لضمان القدر الكافي من الحماية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ودرءً لكل الشبهات التي من شأنها التشكيك في هذه العملية.

ثانيا: حالات التنافي: تختلف حالات التنافي عن حالات المنع من الترشيح في أن كون هذه الأخيرة تمس بالمشاركة السياسية بإسقاط الحق في الترشح بينما تحد حالات التنافي من حق المنتخب في ممارسة عهدة سياسية بتخييره بين مواصلة التمسك بها أو ببعض الوظائف التي تتنافي معها وهذا حفاظا على حرية ممارسة العهدة[2] ، وانطلاقا من أنها تحد من حق الفرد في تولي أعباء انتخابية وبالتالي حرمانه من المشاركة السياسية في أحد مظاهرها فإنها تعتبر استثناءً من الأصل ولذا يتعامل معها بصرامة كبيرة تلتمس في جعلها من المسائل التي يعالجها

[1] أنظر المادة: 199 من الأمر 01/21.

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية –مقاربة حول المشاركة السياسية في النظام السياسي الجزائري–**، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006–2007، ص41.

الدستور نفسه بالنص عليها أو إسنادها إلى القانون العضوي تشديدا على طابعها الاستثنائي والخطير وهو الأمر الذي تداركه المشرع مع صدور القانون العضوي 02/12 المؤرخ في12 يناير 2012 المتضمن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية الذي يعتبر أول نص تشريعي يتناول هذه المسألة[1].

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية

أولا: شرط التدين الإسلام: حرص الدستور الجزائري على اشتراط الإسلام فيمن يتقدم للترشح لمنصب رئيس الجمهورية بخلاف دساتير أغلب الدول الديمقراطية في الوقت الراهن التي لا تتطلب أية شروط تتعلق بديانة المرشح لرئاسة الدولة، وقد أحسن المشرع صنعا عندما كرس هذا الشرط في المترشح الرئاسة لأنه لا يعقل أن يكون الشعب والدولة مسلمة ورئيسها يخالف في الديانة، يضاف إلى ذلك أن هذا الشرط يأتي مؤكدا للحقيقة الدستورية التي تعتبر الإسلام من الثوابت الدستورية التي تحكم المجتمع الجزائري الذي جاء بها نص المادة (02) من دستور، وما تبعه من تعديلا في الدستور.[2]

ثانيا: شرط انعدام السلوك المعادي للثورة: يلزم الدستور كل مرشح أن يحقق شرطين يتعلقان بالموقف من ثورة أول نوفمبر:

- **الشرط الخاص بالمرشح:** يخص هذا الشرط المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو 1942 فبمقتضي هذا الشرط فإن المترشح ينبغي أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر، 1954 ومن ثم الدستور يقصي كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر.[3]

---

[1] أنظر الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخة في 14يناير، 2012 ص41 وما يليها.

[2] انظر المادة: 02 التعديل الدستوري لسنة 2020 مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الفقرة 04، ص20.

[3] بوكرا إدريس، **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص ص 22-23.

- **الشرط الخاص بوالدي المترشح:** ينبغي للمترشح أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر1954 إذا كان المترشح مولودا بعد يوليو، 1942 والواضح من هذا الشرط الحرمان من الترشح لمن كان لأبويه سلوكا مخالفا لثورة أول نوفمبر كالتعامل مع سلطات الاستعمار أو ارتكاب أعمال ضد المجاهدين وبالتالي هذا الشرط يعاقب فئة من المواطنين عن أفعال ليست مسؤولة عنها،[1] وهناك من يعتبر أن الشرطان غير دستوريان بحكم أنهما يمسان بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون.[2]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح

الفرع الأول: الإعلان عن الترشح:

أولا: الإعلان عن الترشح في المجالس الشعبية البلدية والولائية و المجلس الشعبي الوطني: تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة التصريح بالترشح من مصالح الولاية أو الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج على أن سحب هذه الاستمارة يكون متوقفا على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا برسالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة المترشحين، مع إلزامية التصديق على الرسالة إذا كانت القائمة حرة أو إلزامية ووضع ختم الحزب المعني عليها إذا كانت تحت غطاء حزب سياسي، وتحتوي إستمارة الترشح التي ينبغي أن تكون في نموذج موحد في شكل حافظة ملف على ما يلي:

1- إستمارة إيداع قائمة المترشحين.

2- إستمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة.

3- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين.

4- قائمة الوثائق المطلوب تقديمها من كل مترشح لتكوين ملف الترشح .

[1] Rachid tlemcani .**élection et élites en Algérie** .chihab edition .Alger. 2003. P62.

[2] بوكرا إدريس، **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر (المرجع السابق)**، ص23.

على أن موعد سحب هذه الوثائق والحصول عليها يتقرر بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة،[1] وبالنسبة للقوائم الحرة الخاصة بالانتخابات التشريعية اشترط المشرع أن يرفق ملف الترشح بأربعمائة (400) إستمارة اكتتاب توقيع فردي لكل مقعد مطلوب شغله تحمل توقيع وبصمة الموقع الذي لا يسمح له أن يفعل ذلك في أكثر من قائمة وفي حالة قيامه بذلك يعتبر التوقيع لاغيا، أما عن التوقيعات الخاصة بالمجالس المحلية فيجب أن تكون مساوية على الأقل لنسبة 5من ناخبي الدائرة المعنية شرط أن لا يقل العدد عن 150 ناخب وأن لا يزيد عن ألف (1000) ، ليتم بعدها المصادقة عليها من طرف ضابط عمومي ، ثم تودع لدى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية الذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها و عداد محضر بذلك.[2]

ثانيا: الإعلان عن الترشح لرئاسة الجمهورية: يتم التعبير عن الرغبة في الترشح للانتخابات عن طريق توجيه رسالة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية تتضمن طلب الحصول على الوثائق المكونة لملف الترشح بما فيها المطبوعات الفردية الخاصة باكتتاب التوقيعات التي تسلمها الوزارة المعنية للمترشح أو ممثله المخول قانونا في الآجال التي تحددها مسبقا[3] ويتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل ويتضمن طلب التسجيل اسم المعني ولقبه وتوقيعه وعنوانه ومهنته،[4] على أن يرفق التصريح بالترشح بمجموعة من الوثائق.

1- تقديم قائمة التوقيعات الفردية: تعتبر المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الفردية من المستندات الجوهرية التي يجب تقديمها ضمن ملف الترشح لرئاسة الجمهورية وهي عبارة عن شهادات تزكية تتضمن توقيعات أعضاء منتخبة في مجالس شعبية أو ولائية أو نواب في البرلمان أو توقيعات شخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية توضع على نموذجين مختلفين تعدهما الوزارة يخصص أحدهما لاكتتاب توقيعات (600) عضوا منتخب والآخر

[1] الأمر 01/21.

[2] أنظر المادة: 72 من الأمر 01/21.

[3] انظر المادة: 33 من المرسوم التنفيذي 14/07 المؤرخ في 15 يناير 2014 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية

[4] أنظر المادة: 249 من القانون العضوي رقم 010/21.

لاكتتاب توقيعات 50.000 ناخب والتي خفضت بموجب القانون العضوي 01/21 بعدما كانت محددة ب: (75.000) [1]توقيع وهذا يعكس رغبة المشرع في فتح المجال أمام أكبر عدد من الراغبين في الترشح بتبسيط للإجراءات التي يتحقق بها ذلك. وما يمكن ملاحظته أن عدد التوقيعات المطلوب الحصول عليها يخدم الأحزاب السياسية أكثر مما يخدم المترشحين المستقلين[2].

2- الوثائق المتعلقة ببرنامج المرشح: يلتزم المرشح لرئاسة الجمهورية بأن يتضمن برنامجه الانتخابي احترام مضمون التعهد الكتابي الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشح بالإضافة إلى تقديم برنامج حملته الانتخابية، غير أن المشرع وقد فرض هذا الإجراء فإن وروده لابد أن يكون له هدف أخر لا يتعلق بشرط واجب توافره في المترشح وهو بلا شك إثبات جدية المترشح وصدقه في ترشيح نفسه لانتخاب رئيس الجمهورية.

3- التصريح العلني بالممتلكات: اشترطت المادة (73) من الدستور في المترشح الانتخابات تقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وقد نص الأمر 97/04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات على أن التصريح بالممتلكات يكون شخصيا، ويوقعه محرره ويشهد فيه بشرفه على صحة المعلومات المبينة فيه وسلامته ويودع لدى لجنة التصريح بالممتلكات بالمحكمة العليا على أن يتضمن جردا بالعقارات والمنقولات التي يحوزها المعني وأولاده القصر ولو على الشيوع في الجزائر أو الخارج، وقد حدد المجلس الدستوري معني التصريح بالممتلكات في بيان له بتاريخ 09/02/2009 بمناسبة الانتخابات الرئاسية في الزام المترشح بنشر التصريح مسبقا أي قبل إبداع ملف الترشح في جريدتين وطنيتين، على أن تكون إحداهما باللغة الوطنية الرسمية، ويلزم الفائز بالانتخابات بتقديم هذا التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال الشهر الذي يعقب تاريخ بداية العهدة على أن ينشر في الجريدة الرسمية بعد ذلك.

[1] أنظر المادة: 139 من الأمر 01/21.

[2] أنظر المادة: 253 من الأمر 01/21.

اشترط المشرع الانتخابي الجزائري ضمن الفقرة 07 من المادة (157) من الأمر 97/07 ثم الفقرة (07) من المادة (136) من القانون العضوي 12/01 تقديم المترشح الشهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين ومن خلال قراءتنا لنص المادتين يبدو أن المشرع الجزائري يرمي إلى التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح إلا أنها جاءت مبهمة حيث أنه لم يوضح نوعية الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافي وممارسة مهمة رئاسة الجمهورية.

الفرع الثاني: إيداع قوائم الترشح:

وسنتناول فيه نقطتين، أولا إيداع قوائم الترشح في المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، أما النقطة الثانية إيداع قوائم الترشح.

أولا: إيداع قوائم الترشح في المجالس الشعبية البلدية والولائية و المجلس الشعبي الوطني:

يتم إيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية في أجل أقصاه خمسين (50) يوما قبل تاريخ الاقتراع في حين خفضت الآجال بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني إلى خمسة وأربعين (45) يوما ،كما يشترط عدم القيام بأي إضافات أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني ويكون ذلك قبل انقضاء الشهر السابق لاقتراع[1] وفق الشروط التالية:

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب الترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار.
- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشيحات لا يمكن استخلافه وتبقي قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة ويرتب المرشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بمن فيهم المستخلفون.[2]

الملاحظ أن الآجال التي تودع خلالها التصريحات بالترشح وإن كانت تعتبر مناسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية فإنها مرهقة بالنسبة للقوائم الحرة خصوصا في ظل عدد

[1] أنظر الأمر 01/21.

[2] أنظر الأمر 01/21.

الناخبين الواجب تزكيتهم لقائمة الترشح مع ضيق المدة المحددة لجمع التوقيعات الناخبين (الفترة الممتدة من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية التاريخ المحدد لإيداع قوائم الترشح) إذ لا يحق جمع التوقيعات قبل تاريخ دعوة الناخبين ولا بعد التاريخ المحدد لإيداع قوائم الترشح وعلى هذا الأساس يعتبر عدد التوقيعات الواجب جمعها خلال فترة وجيزة عائقا أمام ممارسة هؤلاء لحقوقهم في الترشح.[1]

ثانيا: إيداع قوائم الترشح: اشترطت المادة (137) من قانون الانتخابات رقم 01/21 على كل شخص يريد الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية أن يقدم تصريحا بالترشيح لدى المجلس الدستوري من قبل المترشح مقابل وصل،[2] ويجري إيداع هذا التصريح في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وتوسيع مدة إيداع التصريح بالترشح يخدم مبدأ حرية الترشح بخلاف ما كان منصوص عليه في المادة (158) من الأمر 07/97 حيث كانت المدة محددة بـ: 15 يوما فقط، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان كثير من المرشحين من إتمام إجراءات الترشح، وفي حالة الشغور النهائي لمنصب لرئيس الجمهورية فإنه يجري إيداع هذا التصريح في أجل ثمانية (08) أيام،[3] ولا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع ملف الترشح إلافي حالة الوفاة أو حدوث المانع القانوني مع منح أجل أخر لتقديم ترشيح جديد في هذه الحالة على ألا يتجاوز هذا الأجل مدة الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو الخمسة عشر (15) يوم الموالية في الحالة المذكورة في المادة (88) من دستور 1996 وهي حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن[4].

---

[1] أنظر الأمر 01/21.

[2] بنيني أحمد، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر (المرجع السابق)**، ص222.

[3] أنظر المادة 137 من الأمر 01/21.

[4] بوكرا إدريس، **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر (المرجع السابق)**، ص52

المطلب الثاني : الحماية القضائية لحق الترشح

تأكيدا على ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين، أحاط المشرع الانتخابي إجراءات الترشح بالحماية الجنائية، من خلال بسط رقابة القاضي الجنائي على إجراءات ممارسة حق الترشح، ومن ثم اتاح مرحلة الطعون الانتخابية لسيرورة العملية الانتخابية بصورة شفافة.

الفرع الأول : حماية القاضي الجنائي لحق الترشيح:

أولا: الجرائم المتعلقة بعمليتي الترشح والحملة الانتخابية: إن تقدم أي شخص للترشح في أي استحقاق انتخابي مخالفا الشروط أو الضوابط المحددة في نظام الانتخابات[1] يجعله عرضة للمسائلة الجزائية والعقاب نظير أفعاله ، يكون إثبات توافر الشروط المطلوبة للترشح بمجموعة من المستندات الرسمية والتي تطبق عليها أحكام قانون العقوبات من حيث التجريم والعقاب، وهذا يعني أن أي مرشح يقدم أوراقا أو مستندات غير حقيقية أو مزورة، فإنه يكون عرضة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المواد 222 و223 و228 من قانون العقوبات،[2] كما جرم المشرع فعل قيام الناخب المسجل في القائمة الانتخابية بالتوقيع في أكثر من قائمة انتخابية، وعليه في حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 كذلك بعد مرتكبا لجريمة انتخابية كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية في دائرة الأفعال المجرمة قيام المترشح باستعمال واستغلال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية، وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع التوقيعات اللازمة لإيداع ملف الترشح.[3]

حدد المشرع جملة من الضوابط والقواعد تتعلق بسير الحملة الانتخابية، والتي الزم من خلالها المشرع الفاعلين فيها سواء كانوا مترشحين أو أفرادا أو موظفين بإتباعها، تجعل كل من يتعداها عرضة للمتابعة الجزائية، وتتمثل هذه الأفعال خاصة في الإخلال بالقواعد المتعلقة

---

[1] سهام عباسي، **ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية (مرجع سابق)**، ص ص152، 153.

[2] أحسن بوسقيمة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج02، ط10، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص ص243، 244.

[3] المادة: 285، 181، 178 من الأمر 01/21.

بالقيد الزمني للحملة الانتخابية، أو القيام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، أو الاعتداء على الملصقات المتضمنة أسماء ومعلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها.[1]

عدد المشرع الجزائري الأفعال التي قد ترتكب أثناء الحملة الانتخابية والتي تعتبر جرائم انتخابية وهي القيام بتمويل أو الاستفادة من تمويل مخالف لأحكام الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات حسب المادة 288 من نفس الأمر القيام بإشهار تجاري الأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية وفق المادة 80 من الأمر 01/21.

لقد أغفل المشرع تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، والذي قد يؤدي إلى استغلال أموال غير مشروعة وتأثير المال الفاسد على نزاهة الانتخابات، عكس المادة 94 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات التي حددت سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية.

بالإضافة إلى جرائم استعمال واستغلال أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية الفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين، وحرصا من المشرع الجزائري على حماية الحملة الانتخابية وحسن سيرها الزم كل مترشح بالامتناع عن كل حركة أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو غير أخلاقي، وأن يسهر على كل ما يضمن حسن سير الحملة الانتخابية.[2]

ويقع تحت طائلة المتابعة الجزائية استعمال خطاب الكراهية أو كل شكل من اشكال التمييز أثناء الدعاية الانتخابية،[3] أو استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، واستغلال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين لأغراض الدعاية الانتخابية، كما جرم المشرع الجزائري الانحراف في

[1] المادة: 301 من الأمر 01/21.

[2] المادة: 289 من الأمر 01/21.

[3] المواد: من 30 إلى 42 من القانون رقم 20-50 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، 29 أبريل 2020.

استعمال رموز الدولة المتمثلة في الدين واللغة، السيادة الوطنية والوحدة الترابية، خلال الحملة الانتخابية من طرف المترشحين أو الناخبين، أو كل متدخل في العملية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 304 و305 و306 و307 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات.[1]

ثانيا: الآثار المترتبة علي حماية القاضي الجنائي لحق الترشيح: من خلال نص المادة 310 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات فإن صدور حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة يقضي بالإدانة في جريمة انتخابية مهما كان نوعها، لا يبطل عملية الاقتراع والذي أثبتت السلطة المختصة صحتها، إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخابات، أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا للأحكام المطبقة على جريمة إتلاف الصندوق المخصص للتصويت بمناسبة إجراء انتخاب[2]، أو كانت العقوبة تتعلق بتقديم هبات أو الوعد بتقديمها، أو الوعد بوظائف، أو مزايا أخرى بهدف التأثير على الناخبين عند القيام بعملية التصويت، أو الحصول أو محاولة الحصول على أصوات الناخبين، أو حثهم على الامتناع عن التصويت.[3]

أما إذا صدر الحكم الجزائي قبل انتهاء العملية الانتخابية فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كانت الأفعال المجرمة والصادر الحكم بشأنها تؤثر نتائج العملية الانتخابية من عدمها، وعليه يمكن القول أن رقابة القضاء في هذه الحالة تكون بمثابة ردع أطراف العملية الانتخابية من المساس بنزاهتها، من خلال توقيع العقوبات المنصوص عليها، دون الحكم بإلغاء الإجراء الانتخابي الذي يكون من اختصاص القاضي الإداري فقط.[4]

[1] ينظر المواد السالفة الذكر من 01/21.

[2] ينظر المادة: 297 من الأمر 01/21.

[3] ينظر المادة: 300 من الأمر 01/21.

[4] بن داود إبراهيم، **الجرائم الانتخابية**، ط01، دار الكتاب الحديث، مصر، 2016، ص44.

الفرع الثاني: الطعون الانتخابية المتعلقة بحق الترشيح

أولا: الطعون القضائية المتعلقة بمرحلة الترشيح: وتشمل الطعن في صحة قرارات رفض تسجيل قوائم مرشحين، أو رفض تسجيل ترشح فردي لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث أن رفض أي ترشيح يكون بموجب قرار معلل قانونا وصريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويبلغ في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وبعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل، أما في حالة رفض الترشح، يحق للمعني الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه بالقرار، وتفصل المحكمة المختصة في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداعه، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

أما بالنسبة للطعن في صحة قرارات رفض تسجيل قوائم مرشحين أو رفض تسجيل ترشيح فردية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فإنه يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، ويبلغ قرار الرفض خلال ثمانية (8) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وبعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه ، وقابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشح بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج. وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال أربعة (4) أيام كاملة، من تاريخ إيداعه بحكم يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في احل ثلاثة (3)

[1] انظر المادة: 183 من الأمر 01/21.

أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في هذا الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ ايداعه بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

ثانيا: الطعون القضائية المتعلقة بالعمليات المعاصرة واللاحقة على يوم الاقتراع : تعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل وأكثرها حساسية وأهمية بالنسبة للعملية الانتخابية لذلك أحاطها المشرع بضمانات تساهم في حمايتها، حيث كفل لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في شبهة أو محاولات تشويه في مكتب التصويت الذي صوت به يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية ترسل هذه الأخيرة النتائج التي وصلتها وكل الطعون المتعلقة بها إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تختص بالبت في الاعتراضات المقدمة، وتعلن النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية الولائية والبلدية في أجل (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية المحاضر اللجنة الانتخابية الولائية مع إمكانية تمديد هذه المدة بأربعة وعشرين (24) ساعة عند الاقتضاء[2].

أما بالنسبة للمترشحين فإنه يمكن لكل قائمة مترشحين، ولكل مترشح، ولكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات المحلية الطعن في أجل (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وبذلك فقد حصر الأطراف التي يجوز لها الطعن دون غيرهم، وأغفلت المواطن الناخب مقدم الاعتراض في المكتب الذي صوت فيه[3]، وهنا يشار التساؤل حول مصير اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية المدونة في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، والمودع لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع محاضر النتائج تفصل المحكمة الإدارية في الطعون في ظرف خمسة (05) ايام من تاريخ إبداع هذه الطعون، ويكون حكمها قابلا للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03)

---

[1] انظر المادة: 206 من الأمر 01/21.

[2] انظر المادة: 185 من الأمر 01/21.

[3] فريجات إسماعيل، **قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر رقم21-01**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، مج 12 ، العدد 02، 2021، ص111.

أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، والتي تفصل في الحكم بقرار نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وذلك في أجل خمسة (5) ايام وبانتهاء أجال الطعن القضائي والفصل في النتائج قضائيا بأحكام نهائية تصبح هذه النتائج نهائية، وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ، ويتولى نشرها منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[1]

[1] انظر المادة: 186 من الأمر رقم 01/21.

خلاصة الفصل الأول

يعد حق الترشح من أبرز الحقوق السياسية الأساسية التي تعزز المشاركة الفعالة للمواطنين في الحياة السياسية وتمنحهم إمكانية الوصول إلى مواقع صنع القرار، مما يعد ركناً رئيسياً في أي نظام ديمقراطي. يتيح هذا الحق للمواطنين، دون تمييز، التقدم للانتخابات والمنافسة على المناصب العامة، ويمثل أداة للتعبير عن إرادة الشعب واختيار ممثليه. وقد شهد هذا الحق تطورات تاريخية مهمة، خاصة في الجزائر، حيث ظل محصورًا لفترات طويلة في حزب جبهة التحرير الوطني قبل إقرار التعددية السياسية في عام 1989. ومع هذا التحول، جاءت تعديلات دستورية متتالية تهدف إلى تكريس هذا الحق وتوسيع نطاقه. فمثلاً، ينص دستور 2016 في المادة 62 على أن "لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة أن يَنتَخِب ويُنتخَب"، مما يعكس اهتمام المشرّع الجزائري بتكريس مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية.

يشمل حق الترشح عدة ضمانات قانونية، منها شرط الجنسية، السن، والأهلية المدنية والسياسية، والتي تهدف إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، كما يُنظَم هذا الحق بموجب القوانين التي تحدد إجراءات إعلان الترشح والحملات الانتخابية، وتمنح للمرشحين الحماية القانونية. كما تمتد هذه الضمانات لتشمل الطعون الانتخابية، حيث يحق للمرشح الطعن في قرارات رفض الترشح أو الإجراءات الانتخابية غير القانونية أمام القضاء، ما يعزز من شفافية العملية ويمثل ضمانة قانونية للمنافسة العادلة. يعد الترشح وسيلة للمشاركة السياسية الفعالة وصورة من صور التعبير عن إرادة الشعب في اختيار من يمثله، ويكمل هذا الحق دور حق الانتخاب ليضمن تمثيلاً شرعياً يعكس تطلعات المواطنين ويحقق تداولاً سلمياً للسلطة.

الفصل الثاني

حق المواطن في الانتخاب

تمهيد:

لقد اهتمت الدساتير المعاصرة بالحقوق السياسية للمواطن وأبرزها حق المواطن في الانتخاب باعتباره أحد الحقوق السياسية التي حرص على حمايتها والتكفل لضمان المشاركة الديمقراطية، ولهذا كان لازما علينا أن نعرف مفهوم حق الانتخاب والضمانات الكفيلة لحماية هذا الحق والذي سنفصله في هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين (المبحث الأول) يتكلم على ماهية الانتخاب والتكييف القانوني له، أما (المبحث الثاني) من هذا الفصل خصص للضمانات القانونية لممارسة حق الانتخاب.

المبحث الأول : مفهوم حق الانتخاب والتطور التاريخي له

بما أن الانتخاب وسيلة ديمقراطية ومن بين الحقوق السياسية التي يكفلها المشرع كان لازماً علينا أن نعرف ما معنى الانتخاب وكيف تطور تاريخيا؟ وما هي الاختلافات الفقهية في إعطاء تكييف قانوني للانتخاب؟ لهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) تم تخصيصه: لتعريف الانتخاب والتطور التاريخي له أما (المطلب الثاني) تم تخصيصه للتكيف القانوني لانتخاب وأنواع النظم الانتخابية؟

المطلب الأول : مفهوم حق الانتخاب

في هذا المطلب يتم تعريف الانتخاب لغة واصطلاحا ومعرفة التطور التاريخي لمفهوم الانتخاب عبر العصور التاريخية.

الفرع الأول : تعريف حق الانتخاب لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف حق الانتخاب لغة[1]

الانتخاب هو اسم فعله انتخب، وهذا الفعل مزيد، أصله (نخب)، فيقال: نَخَبَ يَنخَبُ نَخْبَاً، فهو ناخب بمعنى أخذ نخبة الشيء، أي أحسنه وأفضله. ويأتي الانتخاب معاني كالتالي:

- **النُّخْبَةُ:** ما اختاره منه.
- **نُخْبَةُ القَوْم:** خيارهم ونَخَبْتُهُ أنخُبُهُ إذا نَزَعْتَهُ.
- **النَّخْبُ:** النَّزْعُ.
- **الانتخاب:** الانتزاع.
- **كما يقال:** انتخب ينتخب انتخاباً، فهو منتخب، والمفعول منتخب، وانتخب الشيء: بمعنى اختاره وانتقاه، وانْتَخَبَ فلاناً: صوت لصالحه، اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب، والانْتِخَابُ: الاختيار، و(المُنْتَخِبُ) أو (النَّاخِبُ): من له حق التصويت في الانتخاب،

[1] انظر: أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مج03، ط01، عالم الكتب القاهرة، 2008، ص2181، جبران مسعود، **الرائد معجم لغوي عصري**، ط07، دار العلم للملايين لبنان، بيروت، 1992، ص799، ابن منظور، **لسان العرب (المرجع السابق)**، ص4373، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط (المرجع السابق)**، ص904.

والمُنْتَخَبُ: مَن أُعطي الصوت في الانتخاب، أو من نال أكثر الأصوات في الانتخاب فكان هو المختار.

2 – تعريف الانتخاب اصطلاحا:

لقد أختلف الفقهاء في إعطاء تعريف واضح لمعنى الانتخاب، حيث عرف جانب مهم بأنه ممارسة الديمقراطية التي تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة باختيار الحكم عن طريق التصويت والاشتراك في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق الانتخاب الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي.[1]

والانتخاب اصطلاحا: هو حق الشخص في التصويت لاختيار الأشخاص الذين ينوبون عن أفراد الشعب في تولي السلطات العامة في البلاد،[2] ولقد عرفت الموسوعة الأكاديمية الانتخاب على أنه: "**طريقة لاختيار المادة أو صنع القرار بواسطة عملية التصويت**".[3]

ومن هذا نرى أن الانتخاب يعد وسيلة ديمقراطية يحق للمواطن ممارستها للمشاركة في الحياة السياسية واختيار ممثليه.

ولم يورد المشرع الجزائري تعريف محدد للانتخاب وإنما الوارد في قوانينه الانتخابية المتعاقبة والمعروفة بالإصلاح السياسي والقواعد العامة. كما جاء في نص الأول لقانون رقم 89/13 المتضمن لقانون الانتخابات، وتقرير نص الاقتراع كما جاء في المادة الثانية منه، أما في القانون 97/07 لم يختلف هو الأخر عن سابقه في عدم تعرضه لإعطاء تعريف محدد للانتخابات، وإنما تعرض لتحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات، كما حافظ على نمط الاقتراع المتبع.[4]

---

[1] منصور محمد محمد الواسعي، **حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث مصر، 2009-2010، ص22.

[2] لواحي سعيد، **الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص10.

[3] توفيق بوقرون، **الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية، مج15، العدد 28، 2018، ص344.

[4] قاسمي عز الدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، رسالة ماجستير، 2014-2015، ص12.

لم يرد تعريف محدد للانتخاب وإما رأى المشرع الانتخابي التعرض إليه من خلال ما يهدف إليه هذا القانون العضوي، وأعطى إجراءات المشاركة لجميع الاستشارات الانتخابية والأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء.[1]

في بعض المراجع يصطلح على كلمة الانتخاب الاقتراع وهذا ما نجده في الدساتير الجزائرية خاصة المادة 85 من دستور 2020 الذي تعتبر انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الاقتراع السري المباشر.[2]

بهذا نجد أن المشرع الجزائري عرف الانتخاب بأنه وسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثله،[3] وقد عرف الاقتراع بأنه ذلك الذي يقوم على أساس إطلاق حق الانتخاب لجميع المواطنين في الدولة دون تحديد أو شروط.[4]

ومن بين التعريفات للاقتراع أنه يخول حق التصويت لكل المواطنين الذين بلغو سن الرشد.[5]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم الانتخاب

بعد ما تطرقنا لتعريف الانتخاب لغة واصطلاحا لابد أن نعرف كيف تطور مفهوم الانتخاب عبر العصور تاريخيا.

أولا: مفهوم الانتخاب في العصور القديمة: في هده العصور لم نجد تعريف مفهوما واضحا لمصطلح الانتخابات فباستقراء التاريخ السياسي للحضارات السابقة نجد أن المدن اليونانية الرومانية قد التجأت إلي الديمقراطية المباشرة في إدارة الشؤون العامة المدنية من قبل مواطنيها الأصلين علي قدم المساواة بينهم.[6]

---

[1] قاسمي عز الدين، **المرجع نفسه**، ص13.

[2] ينظر المادة: 85 من مرسوم رئاسي 20-442.

[3] ينظر المادة 4 من القانون العضوي.

[4] محمد نعرورة، **الضمانات الخاصة بالانتخابات النيابية في الجزائر(المرجع السابق)**، ص9.

[5] حمد نعرورة، **المرجع نفسه**، ص9.

[6] عبد الله بوقفة، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة الانتخابية تغيير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق**، دار الهدى، عين مليلة، 2003، ص30.

والواقع أن فكرة الديمقراطية جاءت من فكرة العدالة للأفلاطون في كتابه المشهور "الجمهورية الفاضلة" كما طور أرسطو هذا الفكر وجمع بين الديمقراطية وحكم الشعب.[1]

وقامت المدن القديمة عموما في مصر وفي فارس والهند وفي الصين علي أساس نظريه الطبيعة والإلهية للحاكم أي كان الملوك ينظر إليهم أنهم آلهة وترتب علي هذا التكيف الآلهة الطبيعية للحاكم أن السلطان المملوك كان سلطان مطلقًا لا حدا له، وكانت أوامرهم لا مراد لهذا إذ لا يجوز للبشر أن يناقشون الآلهة.[2]

لذا نرى انعدام انتخاب الحكام في الديمقراطيات القديمة (الديمقراطية الآثينية بالأخص) الآن الشعب في هذا النوع من الأنظمة السياسية يمارس نفسه السلطة التي يمثلها.[3]

ويعتبر حق الانتخاب عند الإغريق والرومان صفة ضرورية للعضوية في المجتمع بل علي هيئة محددة تشارك في الحياة السياسية.[4]

ثانيا: مفهوم الانتخابات في العصور الوسطى: لقد شهدت العصور الوسطى إلى انهيار الديمقراطيات السابقة اليونانية والرومانية، واعتماد الملكيات الأوروبية المطلقة، وكان شائعا نظام الإقطاع الذي ظهر واضحا في القارة الأوروبية.

إن أسلوب الانتخاب في الممالك الأوروبية في القرن الرابع عشر يتم بانتخاب المرشح عن طريق الهتاف أو التصفيق له أو القول الضمني له، إن كانت تسانده جماعة الحل والعقد في الجماعة الذي ينتمي إليها.[5]

ولكن النظام الإسلامي أعتمد البيعة في الإسلام لاختيار الحاكم أو تغيره وفق لنظام معين ومحدد بالشريعة الإسلامية، ويعتبر الرضا ركنا جوهريا لصحة البيعة، لذلك فإن الحاكم

---

[1] بنيني أحمد، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر (المرجع السابق)**، ص11.

[2] حسن مصطفى البحري، **الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية**، ط01، دمشق، سوريا، 2014 ص21.

[3] حسن مصطفى البحري، **مرجع نفسه**، ص21.

[4] حسن مصطفى البحري، **المرجع نفسه**، ص21.

[5] عبد الله بوقفة، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة الانتخابية تغيير السيادة من قبل الشعب (المرجع السابق)**، ص25.

يتم اختياره من قبل الأفراد بل يمكن أن يترشح بنفسه وبمحض إرادته،[1] وهذا ما نراه في ترشح أبو ذرا الغفاري حينما قال: يَا رسول اللَّه، ألا تَستعمِلُني؟ فضَرب بِيدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وإِنَّهَا أَمانةٌ، وإِنَّها يَوْمَ القيامَة خِزْيٌ ونَدَامةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذها بِحقِّها، وَأَدَّى الَّذِي عليهِ فِيها».[2]

لقد تفرَّدت الحضارة الإسلامية عن مثيلاتها من الحضارات الإنسانية؛ فمما أبدعته هذه الحضارة، وقدَّمته سائغًا ميسورًا للمسلمين وغير المسلمين "نظام البيعة"،[3] وورد ذلك في عدة مواضع في آيات القران الكريم، منها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[الفتح: 18]، كما أشار القرآن الكريم إلى بيعة النساء، دلالة على أهمية دورهن الفاعل في بناء الحضارة الإسلامية، قال تعالى: ﴿فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الممتحنة: 12].

وذهب المفكرون السياسيون المسلمون في رسم الطريقة المثلى لاختيار الخلفية قياسا على ما تم إجماع السقيفة، حين ميزوا بين فئات ثلاثة من الشعب هم[4]:

- أهل الإمامة (المرشحون للرئاسة).
- وأهل الاختيار (أهل الحل والعقد).
- وعامة الشعب من المسلمين.

وتلمس تطور فكرة الانتخاب في العصر الحديث عن باقي العصور الأخرى، واعتباره كأسلوب ديمقراطي للتداول السلطة وهذا ما سوف نفصله.

ثالثا: مفهوم الانتخاب في العصر الحديث:

يمكننا القول أن مفهوم الانتخاب ظهر حاليا في العصر الحديث وهناك ترابط بينه وبين مفهوم الديمقراطية والتمثل الشعبي، وكان للثورة الفرنسية تأثير كبير في ظهور طبقة البرجوازية، وثار جدل حاد بين أنصار الاقتراع الشامل وأصحاب تقييد الانتخاب فالفريق الأول اعتقدا

[1] سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج01، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، 2020، ص44.

[2] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم: 1825، 1457/3، (دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ ط).

[3] محمد رشيد رضا، **الخلافة**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012، ص17.

[4] مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص292.

جازما بأن "السيادة للشعب"، وبالتالي كل مواطن في المجتمع يمثل جزءا مهما، ولهذا اعتبر التصويت حقا شخصيا أما الفريق اعتبر أن الانتخاب وظيفة.[1]

وبتزايد عدد السكان واتساع رقعة الإقليم تم اللجوء إلى أسلوب التمثيل،[2] وبالنظر إلى هذه المفاهيم التي كانت مرتبطة بفكرة الديمقراطية ترى المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق نظم هذه الفكرة لضمان نزاهة حقيقية ومشاركة المواطن في الحياة السياسية، وتم ذلك في العصر المعاصر.

لهذا واجب التطرق إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق المنظمة له، ومفهوم الانتخاب لدي المشرع الجزائري.

1- الانتخاب في القانون الدولي وحقوق الإنسان:

نظم القانون الدولي نزاهة الانتخابات وإرساء الديمقراطية عدة مواثيق دولية يجملها في ما يلي:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 خاصة المادة: 21/ق03 التي تتحدث أن إرادة الشعب في سلطة الحكم.[3]

ب- كل المواثيق الدولية والاتفاقيات والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة لسنة 1994.[4]

ت- ويلزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدول الأطراف، أن يتحدوا الإجراءات سواء تشريعية أو غير تشريعية لكفالة احترام الحقوق المنفردة فيه، فضلا عن إجراءات الإشراف الدول المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق به والذي يتبع

---

[1] عبد الله بوقفة، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة الانتخابية تغيير السيادة من قبل الشعب (المرجع السابق)**، ص26.

[2] محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص ص 16-18.

[3] الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3)، بتاريخ 10 ديسمبر 1948، المادة 21، الفقرة 3.

[4] **الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3)، بتاريخ 10 ديسمبر 1948. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وفقًا للمادة 49. **الإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة**، اعتمد من قبل الاتحاد البرلماني الدولي في باريس، بتاريخ 26 مارس 1994.

الفرصة لجوار قبول الأطراف باختصاص لجنة حقوق الإنسان بتلقي شكاوي الأفراد، وبدل مساعيها الحميدة بشأن.[1]

و المشرع الجزائري لم يتم العمل بهذه الاتفاقية وإدراج إجراءات تنظيم الانتخاب إلا في دستور 1989، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الموضوع التالي.

2- مفهوم الانتخاب لدي المشرع الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم يورد تعريف محددا إنما أورد قوانين انتخابية متعاقبة خاصة القوانين التي تلت المرحلة الأحادية الحزبية، والمعروفة بقوانين الإصلاح السياسي، القواعد العامة التي تتعلق بالاستشارات الانتخابية المنصوص عليها في الدستور كما جاء في نص المادة 01 من قانون 13/83 سنة 1983 والمتضمن قانون الانتخابات، وتقرير نمط الاقتراع كما جاء في المادة التالية منه كذلك القانون 07/97 لم يختلف هو الأخر عن سابقه في عدم تعرضه لإعطاء تعريف محدد للانتخاب، وإنما تعرض في المادة الأولى لتحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات طبقا للمادتين 123 و179 من الدستور والقانون العضوي 01/12 يعتبر مرجع منظم للانتخابات والذي يتم تناول مواده بتفصيل في هذا البحث.[2]

لهذا يعد الانتخاب من أهم الوسائل الديمقراطية في إسناد السلطة، واتفقوا الفقهاء هذه الوسيلة بأنها أداة لتداول السلطة ولكن اختلفوا في تكييف هذه الوسيلة وتفسيرها القانوني الذي وجب علينا توضيح ذلك في الفرع الموالي.[3]

المطلب الثاني: التكييف القانوني للانتخاب وأنواع النظم الانتخابية.

الفرع الأول: التكييف القانوني للانتخاب

لقد تحدثنا سابقا أن الثورة الفرنسية خلقة جدلا بين الفقهاء من حيث تحديد التكيف القانوني للانتخاب وقبل الخوض في الموضوع نتطرق إلي نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب.[4]

الذي كان لهما أثرا بليغا في تحديد التكيف القانوني الانتخابات.

---

[1] محمد نعرورة، **الضمانات الخاصة بالانتخابات النيابية في الجزائر(المرجع السابق)**، ص28.

[2] قاسمي عز الدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص12.

[3] لعبادي إسماعيل، **آليات توزيع المقاعد في المجلس الشعبي البلدي وكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي**، العدد 01، مجلة المنتدى القانوني قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، ماي 2005، ص156.

[4] قاسمي عز الدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر(المرجع السابق)**، ص14.

أولا: نظرية سيادة الأمة: المتتبع لهذه النظرية يجدها أنها نظرية الديمقراطية، وان كانت هذه النظرية تنسب إلي الفقيه جان جاك روسو إلا أن هناك العديد من الكتاب التحدث عن ذلك.[1]

أوضح جان جاك روسو العقل الاجتماعي فإنها ملك للأمة من جهة باعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد والمكونين لها وليس ملك للحاكم وهدا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادرة سنة 1789 على: "أن الأمة هي مصدر لكل سيادة".[2]

وتحدث قاسم عز الذين على انه ذهب بعض الفقهاء إلي تقريب مفهوم سيادة الأمة من مفهوم الديمقراطية باعتبارهما يعبران عن فكرة واحدة ولكن من ناحيتين فالديمقرطية هي تعبير عن الشكل السياسي أي نظام الحكم في الدولة، والأخذ بمبدأ سيادة الأمة يعني صفة الأمر العليا في الدولة لا ترجع لفرد أو أفراد معينين بنواتهم والي هيئة أو هيئات معينة، بل إلي وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد لا يمكن تجزئتها وهي مستقلة تماما عن الأفراد تمثلهم وترمز إليهم،[3] وتعتبر هده النظرية لوحدها القادرة علي تفويض وظيفة الانتخاب أي انتخاب الحكام الذين تراهم إصلاح وكفاءة للقيام بذلك، لهذا كان لزاماَ علينا الأخذ بهذه النظرية وأسس لنا أنواع النظم الانتخابية المختلفة.[4]

ثانيا: نظرية سيادة الشعب: ويعتبر جوهر هذه النظرية نقطة خلاف موضوعي بين مبدأي سيادة الأمة وسيلده الشعب.

فالمبدأ الأول يعطي السيادة لمجموع الأفراد منظورا إليه كوحدة واحدة مجردة لا تقبل التجزئة ومستقلة علي الأفرادَ ذاتهم، أما المبدأ الثاني أي مبدأ سيادة الشعب أي انه لا ينظر إلي المجموعة كوحدة مستقلة عن الإفراد المكونين له، بل ينظر إلي الأفراد أن لهم القرار ولهم السيادة وان كانت السيادة هنا بأفراد أنفسهم فإنها تنقسم بينهم بحيث يكون لكل فرد جزء من هذه

---

[1] مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)**، ص50.

[2] مولود ديدان، **المرجع نفسه**، ص50.

[3] قاسمي عز الدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر(المرجع السابق)**، ص14.

[4] عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية –مقاربة حول المشاركة السياسية في النظام السياسي الجزائري–، (المرجع السابق)**، ص04.

السيادة هنا للأفراد أنفسهم فإنها تنقسم بينهم بحيث يكون لكل فرد جزء من هذه السيادة وعلي ذلك تصبح السيادة مجزأة مقدمة بين الأفراد والجماعة.[1]

يرى بعض الفقهاء أن الدمج بين النظرتين (نظرية سيادة الأمة، نظرية سيادة الشعب) يترتب عليها عدة نتائج أهمها:[2]

1- يعتبر الانتخاب وظيفة في نظرية سيادة الأمة ومن ثم يؤدي إلى تقييد حق الاقتراع ولا يمارس إلا بشروط معينة بيمنا نظرية سيادة الشعب يكون الانتخاب حقا بممارسة الفرد حقه في السيادة وبالتالي تطبيق نظام الاقتراع العام.

2- النيابة في البرلمان وفقا لنظرية سيادة الأمة نيابة عامة بينما نظرية سيادة الشعب يمثل دائرة انتخابية.

3- يعد القانون وفقا لنظرية سيادة الأمة تعبيرا عن الإرادة العليا للأمة ولا يجوز الطعن فيها، بيمنا يعتبر في نظرية سيادة الشعب تعبيرا عن رأي الأغلبية.

ونرى أن الفقهاء ساندوا بآرائهم حول كتب القانون الانتخابي والنظريتين السالف ذكرهما، لهذا وجب علينا تحديد التكييف الثاني للانتخاب.

ثالثا: الانتخاب حق شخصي: يرى أصحاب هذه النظرية أن الانتخاب يعد حقاً شخصياً "Personal Right" أو ذاتي يتصل بالمواطن بوصفه عضواً في مجتمع منظم، بمعنى أنه أحد الحقوق الطبيعية التي لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أحد منها، وهو الرأي الذي يتوافق مع نظرية السيادة الشعبية،[3] إذ يعتبر هذا الحق أحد نتائجها ويستتبع ذلك أنه ليس للمشرع وهو ينظم هذا الحق أن يتصرف فيه، وتقتصر وظيفته في هذا الصدد على مجرد تنظيمه كالحجب المؤقت لهذا الحق عن أولئك الأشخاص الذين لا يستطيعون مزاولته لمانع محدد، على نحو ما يرتبط بعامل الأهلية.

واستنادا لهذه النظرية فإن الانتخاب حق شخصي يثبت لكل فرد له صفة المواطن، ولا يجوز للمشرع أن يحرم أحدا من استعمال هذا الحق، إلا لمن كان عديم الأهلية، ويترتب عليه

---

[1] مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)**، ص52.

[2] محمد أكلي، **دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية –دراسة مقارنة–**، ط منقحة، دار الخلدونية الجزائر، 2006، ص66.

[3] عصام الدبس، **النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي (الدول– الحكومات – الحقوق والحريات العامة)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص200.

أن الفرد يعتبر في وجوده سابق لوجود الدولة، لذا وجب عدم تقييده أو انتزاعه، وعلى القوانين الوضعية الاعتراف بذلك لكل فرد.[1]

إن هذه النظرية ترتكز على مبدأ أن كل فرد من الشعب يملك جزء من السيادة، على حسب ما عبر عنه "جان جاك روسو" قائلا: "التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين"، وما يترتب على اعتماد هذه النظرية أن للناخب إمكانية ممارسة هذا الحق أو الامتناع عنه دون التعرض لأية مساءلة، فهو امتياز وليس التزام، كما يترتب على هذه النظرية إقرار مبدأ الاقتراع العام ولا يجوز فرض أي شروط استثنائية أو قيود على ممارسة الانتخاب، بيد أن أهم ما لوحظ واقعيا، بأن الدساتير تتجه بوجه عام صوب تقييد مبدأ الاقتراع العام بشروط خاصة، وما دام أنه لكل فرد من أفراد الشعب السياسي –حسب مبدأ الشعب– جزء من السيادة، فإنه يكون لكل منهم حق في مباشرة حقوقه السياسية ومنها الانتخاب، لذلك يعد الانتخاب طبقاً لمبدأ سيادة الشعب حقاً وليس وظيفة.[2]

إلا أن هناك من يرى أن تكييف الانتخاب على أنه حق مطلق لا يتفق مع الحقيقة والواقع، وذلك أن صاحب الحق يستطيع التصرف فيه والتنازل عنه، أو تفويض غيره لأدائه، بينما لا يستطيع الناخب الإتيان بمثل هذه التصرفات، باستثناء الوكالة الانتخابية إذا اعتبرناها نوع من التفويض والتي تخضع لشروط مضبوطة قانونيا، وكل اتفاق خالف ذلك من أجل القيام بأحد أشكال تلك التصرفات يعتبر باطلا. وزيادة على ذلك تعتبر إرادة الأفراد مصدر الحقوق الشخصية ومحددا لها، أما الانتخاب فينظمه القانون بطريقة إلزامية عامة ومجردة وكما هو معلوم لا يمكن تعديلها أو تغييرها بإرادة الأفراد، والملفت للانتباه هو أن الحقوق الشخصية تولّد المراكز الذاتية الخاصة التي لا يمكن تعديلها أو تغييرها احتراما لقاعدة عدم رجعية القوانين وقاعدة الحقوق المكتسبة، في حين لا يولد الانتخاب مراكز ذاتية خاصة، ومن ثم فإن المشرع يستطيع تغيير الإطار الذي يضبطه أو يعدله وفقا لمقتضيات الصالح العام.[3]

---

[1] علي يوسف الشكري، **الأنظمة السياسية المقارنة**، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 146.

[2] جون جاك روسو، **العقد الاجتماعي**، ت: عادل زعتير، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012، ص167.

[3] ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة –دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة–**، ط1، دار المجدلاوي، عمان، 2013، ص235.

رابعا: الانتخاب وظيفة اجتماعية:

لا يتعدى الانتخاب عند أنصار هذه النظرية أن يكون مجرد وظيفة "Function" يتولى المواطن أداءها لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة، فيصبح حق الانتخاب مقرر لصالح المواطن، ومن ثم وجب على المواطن أن يزاول هذا الحق لحساب الشعب وعلى مقتضى القانون على اعتبار أن سيادة الأمة لا تتجزأ ولا تتوزع على الأفراد، وهذا ما ذهب إليه أنصار الثورة الفرنسية بعد نجاحها، إذ أن هذا المبدأ يعني أن السيادة لا تعود إلى كافة الأفراد، وإنما إلى الشخصية المعنوية للأمة، ومن ثم فالأفراد الناخبين يقومون بوظيفة الانتخاب نيابة عن الأمة.

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية التسليم بفكرة الاقتراع المقيد، عبر تقييد حق الانتخاب وقصره على طائفة معينة تتميز بضوابط معينة، واستنادا لهذه النظرية يتحول الانتخاب من حق شخصي مخير في أدائه إلى فرض إجباري يوجب على المواطنين الإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية، وإلا تعرضوا لعقوبات جراء التخلف عن أداء هذا الواجب مثله في ذلك الشخص الذي يباشر وظيفة عامة.[1]

ويؤدي التسليم بمنطق الاتجاه النتيجتين التاليتين:[2]

1- يترتب على تكييف الانتخاب بأنه وظيفة الأخذ بفكرة الاقتراع المقيد وهذا ما سوف نبينه في ما بعد.

2- ضرورة أداء هذه القضية حيث يكون التصويت واجبا على الأقل أدبيا ولا يكون اختياريا فضلا على أنه لا يجوز التنازل عنه، ولا ترد عليه كافة التصرفات.

5- الانتخاب حق ووظيفة: يذهب اتجاه ثالث ومنهم الأستاذ Karid de Balerge إلى القول بأن الانتخاب حق ووظيفة على المترشح، بمعنى أنه يعتبر حقا عندما يقوم الناخب بتقديم اسمه في الجداول الانتخابية، ويعد وظيفة أثناء ممارسة الناخب لحماية التصويت.[3]

---

[1] بلال أمين زين الدين، **النظم الانتخابية المعاصرة: دراسة مقارنة، (المرجع السابق)**، ص ص 20-21.

[2] ثامر غازي الزين، **المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب (2001-2013)**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013-2014، ص25.

[3] رشيد بوكر، **النظام القانوني للانتخاب التشريعية في بلدان المغرب العربي (الجزائر_ تونس_ المغرب)**، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر01، الجزائر، 2020_ 2021، ص18.

وأكد على هذا الدكتور مولود ديدان في كتابه أن هذا الاتجاه اعتمد على أن الانتخاب له صفتان، صفة الحق وصفة الوظيفة معاً.

6- الانتخاب سلطة قانونية: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تكييف الانتخاب باعتباره سلطة أو (مكانة) قانونية مفردة للناخب لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموع، وهذه السلطة تحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، ويترتب على هذا المنطق أنه من حق المشرع التدخل بالتنظيم والتعديل أي وقت يشاء، لأن الانتخاب ليس حقا شخصيا مولدا لمركز ذاتي ،ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص، وإنما يعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون وفقا للشروط التي يقررها.

وفقهاء القانون الدستوري غالبيتهم أخذوا بقولهم أن الانتخاب سلطة قانونية تنبع من مركز موضوعي، ينشئه القانون من أجل إشراك الأفراد في اختبار السلطات العامة في الدولة حسب الشروط التي يراها المشرع مناسبة في كل وقت، طالما لا يخالف من خلالها الدستور، وجاء وقت كهذا التكييف أن قانون الانتخاب يتم وفقا للمصلحة العامة للأفراد والبلاد، لهذا كان الانتخاب سلطة قانونية.[1]

ويترتب على هذا الاتجاه عدة نتائج أهمها أن حق الانتخاب ليس محلا للتعاقد أو الاتفاق، ومن حق المشرع أن يعدل فيه.[2]

الفرع الثاني: أنواع النظم الانتخابية.

في هذا الفرع سنتحدث عن أنواع النظم الانتخابية المختلفة المعتمدة في معظم الدول إذ يعتبر الانتخاب آلية ترجمة الأصوات التي تم الإدلاء بها في الانتخابات ويحدد قواعد العملية الديمقراطية وأهم هذه الأنواع ما يلي:

أولاَ: الانتخاب المباشر والانتخاب الغير مباشر: يكون هذا النوع إذ تم اختيار النواب من قبل الناخبين بصورة مباشرة ويتم ذلك وسيط وسيتم ممارسة الانتخاب لمرحلة واحدة أو بدرجة

[1] هاضم حسين علي صالح الجبوري، **الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، العراق، 2010، ص29.

[2] ثامر غازي الزين، **المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب (2001-2013) (المرجع السابق)**، ص20.

واحدة،[1] ويعرف الفئة الانتخاب المباشر بأنه النظام الذي يقوم فيه الناخبون باختيار ممثلهم مباشرة دون أي واسطة ويكون الانتخاب هنا على درجة واحدة، يعني أن يقوم الناخبون فيه باختيار الحكام والنواب مباشرة ونرى الانتخاب المباشر له اتفاق كبير مع مبدأ الديمقراطية ووسيلة الاقتراع العام كما يتفق أيضا مع نظرية سيادة الشعب في اختيار النواب لدى نرى أن الانتخاب المباشر قريب للديمقراطية.[2]

ويكون الانتخاب الغير مباشر إذ اقتصر دور الناخبين على انتخاب مندوبين يتولون اختيار النواب بذلك يكون الانتخاب على مرحلتين أو درجتين كما قد يقوم الانتخاب على أكثر من درجتين وفي هذه الحالة فإن المندوبين ينتخبون مندوبين جدد.

وقد قبل في تقرير نظام الانتخاب غير مباشر عدة حجج أهمها أنه قريب للاقتراع العام وكذلك يسمح بتمثيل الهيئات المحلية في دول الاتحاد الفدرالي.[3]

وتحدث الدكتور مولود ديدان في كتابه بأن الاقتراع المباشر هو الاقتراع الذي يعمل به كافة البرلمانات ذات المجلس الواحد، حيث أن أعضاء المجلس ينتخبون مباشرة من قبل الشعب أما الاقتراع الغير مباشر ما يزال معمولا به في بعض البرلمانات التي تتألف من مجلسين،[4] وأخذ المشرع الجزائري بنظام الانتخاب الغير مباشرة في اختيار رئيسي مجلس الأمة (3/2) وهذا ما نص عليه في المادة 121 من الدستور الجزائري الفقرة الثانية [5]. وأكدت علية المادة 2/8 من القانون العضوي للانتخابات[6].

ثانياَ: الانتخاب الفردي وانتخاب بالقائمة: يعتبر الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة من الطرق السائدة في معظم الدول التي تأخذ بالديمقراطية كوسيلة مدنية لتولي السلطات العامة

---

[1] هاشم حسين علي صالح الجبوري، **الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة) (المرجع السابق)**، ص29.

[2] سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (المرجع السابق)**، ص109.

[3] هاشم حسين علي صالح الجبوري، **الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة) (المرجع السابق)**، ص19.

[4] مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)**، ص171.

[5] ينظر المادة: 121، فقرة: 02، من الدستور الجزائري 2020

[6] ينظر المادة: 218 من القانون العضوي للانتخابات 2021

والتداول السلمي للسلطة في الدولة ولإجراء الانتخابات تقوم كل دولة بتقسيم إقليمها إلى دوائر انتخابية متعددة والانتخاب الفردي له طريقتان الأولى الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة على دور واحد والثانية. الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة على دورتين.[1]

وقد طبق الانتخاب الفردي في العديد من دول العالم بينما اتخذت الجزائر نمط الانتخاب الفردي في الانتخابات التشريعية في الجزائر سنة 1999، حيث قسمت الدولة إلى دوائر انتخابية تساوي عدد نواب المجلس الشعبي الوطني.[2]

1- **الانتخاب بالقائمة:** على عكس الاقتراع الفردي فإن اختيار الناخب ينتصب على قائمة تضم عدد من المرشحين، ويعتمد الانتخاب بالقائمة على تقسيم الدولة إلى دوائر كبيرة الحجم نسبيا وأقل عددا، ويتم انتخاب أكثر من مرشح في الدائرة الواحدة، وأنواع القوائم يمكن تقسيم إلى الانتخاب بالقائمة المعلقة في هذه الصورة يتم اختيار القائمة الحزبية واحدة فقط دون استبعاد أحد.

وأخذ الانتخاب بالقائمة صور اعتمدت كأنواع لانتخاب أهمها:[3]

أ- **الانتخاب بالقائمة المغلقة:** بمعنى أن الناخب يقوم باختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة بكاملها وتجمع الأسماء الواردة فيها دون إجراء أي تعديل عليها، فالناخب في هذه الصورة ليس حرا في الاختيار.

ب- **الانتخاب بالقائمة المفتوحة:** ويمكن أن نسمي هذا النوع باسم المزج بين القوائم، حيث يتم إعادة ترتيب الأسماء الواردة في القائمة أو تبعا لبعضها، وإضافة غيرها من القوائم الأخرى وتزداد حرية الشعب في نظام القوائم مع المزج وقد أشار إلى هذا النوع الفقه الدستوري.

---

[1]- منصور محمد محمد الواسعي، **حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما دراسة مقارنة (المرجع السابق)**، ص24.

[2] بن ناصف مولود، **الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018، ص49.

[3] بن ناصف مولود، **الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر(المرجع السابق)**, ص50.

ومبررات الأخذ بهذا النوع هو تشجيع الناخبين للإقبال على الانتخابات، كما يعمل هذا النمط على حد من تدخل الإدارة والتأثير على هيئة الناخبين بالتصويت لصالح مرشح معين ويعمل على الخدمة لكن فالمال على الناخبين ودوره في شراء الأصوات الانتخابية وهذا النوع يؤدي إلى أن المنتخب مسؤول أمام حزبه أمام ناخبيه، وهو من شأنه أنه يحد من اطلاع النائب باهتمامات وانشغالات الناخبين، كما يؤدي إلى فوز مرشحين لا كفاءة لهم.

2- الانتخاب بالقائمة المغلقة مع إعادة ترتيب القوائم: تعطي هذه الصورة الناخب حرية محدودة تقتصر على إعادة ترتيب أسماء المرشحين الذين تضمهم القائمة التي تختارها، دون أن يكون له المزج بين الأسماء الواردة في القوائم المختلفة.[1]

ونرى أن نظام الانتخاب بالقائمة يعمل بسيط العدالة وبين المترشحين وحرية الناخب في الاختيار من أجل إرساء مسألة عامة.

وعند ملاحظتنا لهذا النوع نجد أن المشرع الجزائري في الانتخابات اعتمد فكرة القائمة المغلقة مع إعادة ترتيب القوائم وان صح التمثيل واعتمدت الجزائر هذا النظام من أجل إضفاء الديمقراطية والنزاهة على العملية الانتخابية.

ثالثا: الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي: وفي هذا النوع يعتمد على كيفية حساب أصوات المنتخبين وتوزيعهم وهناك نظامان يعتمدان في هذا النوع:[2]

1- نظام الانتخاب بالأغلبية: وفي هذا النوع يقصد بالنظام الانتخابي القائم على أساس الأغلبية التعددية أي الفوز بأغلبية الأصوات الصحيحة المعطلة في الدائرة الانتخابية، ويمكن تطبيق هذا النوع في نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.[3]

وعادة يتخذ نظام الأغلبية صورتين رسميتين هما:

---

[1] بودون خضر الدين ومن معه، **دور النظام الانتخابي في التمكين للمشاركة السياسية المحلية** –دراسة حالة–, بلدية الطاهير، مذكرة ماستر، **كلية الحقوق** و العلوم السياسية **جامعة** محمد الصديق بن يحيى **جيجل**، 2021-2020، ص17.

[2] صالح حسين العبد الله، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة**, دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص125.

[3] حسن مصطفى البحري، **الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (المرجع السابق)**، ص62.

أ- **نظام الأغلبية المطلقة:** يتضمن هذا النظام ضرورة حصول المرشح على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين المعبر عنهم أي ما يعادل نصاب 50%+1 صوت مهما كان عدد المرشحين للفوز الانتخاب ويتجه إلى الدور الثاني إذا لم يتحصل مرشح أو قائمة انتخابية على أكثر من نصف الأصوات وكتم إعادة عملية الانتخاب في دورها الثاني في أحد الصورتين التاليتين.[1]

- يتم الانتخاب للمرشحين أو القوائم الانتخابية التي شاركت في الدور الأول
- يتم الانتخاب للمرشحين أو القوائم الانتخابية للذين تحصلوا على أكثر الأصوات

ب- نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة: تمتاز الأغلبية النسبية بالبساطة حيث يحكم بنتيجة الانتخاب من الدور الأول، إذ يكفي لفوز المرشح أن يحصل على عدد من الأصوات تزيد على الأصوات من الدور الأول، إذ يكفي الفوز المرشح على عدد من الأصوات تزيد على الأصوات التي حصل عليها.[2]

منافسوه دون اشتراط أغلبية محددة ومهما كانت نسبة الزيادة التي يتفوق بها الفائز، ولذلك سمي هذا النظام، "بالاقتراع بالأغلبية" على دور واحد وقد يكون فرديا أو بالقائمة أو متعددا، وقد يحصل المرشح الفائز في هذا النظام على أصوات أقل من مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون الآخرون.[3]

2- نظام الانتخاب النسبي:

حيث يعتمد هذا النظام هو أن تمنح كل قائمة أو كل حزب عدد واحد من المقاعد في البرلمان يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخاب وجدير بالذكر أن هذا النظام لا يصلح إلا في ظل الانتخاب بالقوائم فلا يمكن تطبيقه مع نظام الانتخاب الفردي.[4]

والتمثيل النسبي يأخذ أشكال جديدة اعتمدها الفقه الدستوري أهمها:

---

[1] بودون خضر الدين ومن معه، **دور النظام الانتخابي في التمكين للمشاركة السياسية المحلية (المرجع السابق)**، ص17.

[2] بودون خضر الدين ومن معه، **المرجع نفسه**، ص17.

[3] منصور محمد محمد الواسعي، **حق الانتخاب والترشح وضماناتها, دراسة مقارنة (المرجع السابق)**, ص94.

[4] صالح حسين العبد الله، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة (المرجع السابق)**, ص139.

أ- **التمثيل النسبي على مستوى الدوائر:** في هذا النظام تقسم الدولة إلى دوائر، حيث تقوم كل دائرة انتخاب ثوابها على أساس قوائم حزبية في كل دائرة.[1]

وهو أكثر الأساليب، انتشارا، إذ يتم توزيع المقاعد كذلك على مرحلتين في المرحلة الأولى: توزع المقاعد بناء على التقسيم الانتخابي، وفي المرحلة الثانية توزع المقاعد الباقية التي لم يتم توزيعها بناء على القسم الانتخابي.[2]

وتكلم قانون الانتخابات العضوي على الدوائر الانتخابية وكيفية تقسيمها وسيتم التطرق إليها لاحقا.

أما بالنسبة للعمليات الرياضية المتخذة في حساب المعامل الانتخابي، ونظام الانتخاب حسب تقسيم الدوائر هناك:

- **توزيع المقاعد بناء إلى القاسم الانتخابي:** القاسم الانتخابي هو الرقم الذي تحصل عليه من خلال قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في المنطقة الانتخابية.

وتحدث المشرع الجزائري على مفهوم العامل الانتخابي في مادة 02 في القانون العضوي للانتخاب[3]

مثال4:

1500=5/12500
أي عدد المقاعد وعدد الأصوات الصحيحة المعطاة هو 1500

- **القاعدة التي لم توزع على أساس القاسم الانتخابي (المقاعد الباقية):** هناك عدة طرائق لحساب الباقي من المقاعد منها:[5]

- **طريقة الأولى:** الباقي الأكبر أي تمنح البواقي المتبقية إلى أكبر متبقي في القوائم.

[1] منصور محمد محمد الواسعي، **حق الانتخاب والترشح وضمانتها (المرجع السابق)**، ص94.

[2] صالح حسين العبد الله، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة (المرجع السابق)**، ص143.

[3] ينظر المادة: 02 من الأمر 01/21.

[4] صالح حسين العبد الله، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة (المرجع السابق)**، ص143.

[5] صالح حسين العبد الله، **المرجع نفسه**، ص145.

- **الطريقة الثانية:** طريقة المعدل الأقوى؛ أي يتم تقديم المقاعد التي لم يتم توزيعها على أساس القاسم الانتخابي للقوائم التي حصلت على أقوى معدل وللحصول على المعدل الأقوى يعطي مقعد افتراضي لكل قائمة ثم يحسب معدل كل قائمة بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها على أساس القاسم الانتخابي مضافا إليها المقعد الإضافي والقائمة التي سيكون لديها أقوى معدل هي التي تحصل على مقعد إضافي وفي حالة بناء مقاعد أخرى بعد عملية التقسيم.[1]

تتكرر عملية القسمة إلى أن يتم توزيع جميع المقاعد وتكون الصيغة وفقا لما يلي:

$$\text{المعدل الأقوى: } \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة}}{\text{عدد المقاعد التي حصلت عليها + مقعد2}}$$

الطريقة الثالثة: فهي طريقة هوندت يطلق على هذه الطريقة اسم عالم الرياضيات البلجيكي. هوندت الذي استطاع أن يكشف طريقة رياضية مقدمة يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد على القوائم بخطوات مختلفة، ويقوم نظام هوندت على أساس قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة على (1، 2، 3، 4، 5) وهي عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة.[3]

واتحدت الدول هذا النظام لأنه يحقق العدالة ويترجم نصيب الحزب من الأصوات إلى نسب مماثلة في المقاعد، ويضمن تمثيل الأحزاب الأقلية.[4]

كما يوجه لهذا النظام أنه يتسم بالتعقيد نظرا لصعوبة التطبيق وكثرة الأحزاب الصغيرة مما يصعب علينا إيجاد أغلبية برلمانية.[5]

---

[1] صالح حسين العبد الله، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة (المرجع السابق)**، ص145.

[2] صالح حسين العبد الله، **المرجع نفسه**، ص146.

[3] منصور محمد محمد الواسعي، **حق الانتخاب والترشح وضمانتها (المرجع السابق)**، ص96.

[4] حسن مصطفى البحري، **الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (المرجع السابق)**، ص71.

[5] صالح حسين العبد الله، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة (المرجع السابق)**، ص154.

ب- نظام التمثيل المصالح والمهن: حيث أن هذا النظام يعتمد على المهن والمصالح الموجودة في الدولة، ويتم ذلك إما بتحديد نسبة معينة من المقاعد النيابية لتمثيل أصحاب المصالح والمهن والاتجاهات السياسية المختلفة أو عن طريق انتخاب أحد المجالس النيابية بكمالها لتمثيل المصالح الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، وعلى أن يكون المجلس الآخر لتمثيل الاتجاهات السياسية.[1]

وذهب كثير من الفقهاء على رأسهم العميد ليون ديجي إلى وجوب تمثيل المصالح المختلفة في البرلمان، وعلى ذلك فنظام تمثيل المهن والحرف ينادي بعدم تمثيل الميول والآراء والاتجاهات السياسية فقط للبرلمان يل ينادي بضرورة تمثيل العناصر الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، أي أصحاب المصالح والحرف والمهن المحلية المختلفة، كالأطباء والمحامين والمهندسين والحرفيين والعمال والمزارعين وغير ذلك.[2]

ومن محاسن هذا النظام أن يضمن أن يكون من أعضاء الهيئة النيابية من يملك كفاءة وخبرة فنية عالية مما يرفع من كفاءة المجلس النيابي وبالمقابل أيضا هناك مساوئ وسلبيات لهذا النظام تمثل في ضياع المصلحة العامة من خلال تنافس وتناحر ممثلي أصحاب المهن من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة كما يعمل هذا النظام على تقول أصحاب المصالح والمهن.[3]

وهناك أنواع اعتمدتها بعض الدول في الانتخاب كنظام الانتخاب المختلط.

ويشير الفقه الفرنسي إلى صورة أخرى لنظام القوائم المغلقة، يتم فيها التصويت أن للناخب يختار قائمة واحدة مع حرفية في إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها.[4]

والمشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات لقد نص في المادة 169 وما بعدها في الباب الخامس عند انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكذلك أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن الاقتراع النسبي والاقتراع بالقائمة يعتبران نوعان مهمان في اختيار

---

[1] منصور محمد محمد الواسعي، **حق الانتخاب والترشح وضمانتها (المرجع السابق)**، ص96.

[2] حسن مصطفى البحري، **الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (المرجع السابق)**، ص ص 75-74.

[3] هاشم حسين علي صالح الجبوري، **الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة) (المرجع السابق)**، ص25.

[4] مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)**، ص 178

المرشحين، ففي المادة: 169 أكد نظام الاقتراع النسبي والقائمة المفتوحة في اختيار الأعضاء دون مزج، أما في المادة 170 أكد على حرية الناخب في اختيار الأعضاء المترشحين في قائمة واحدة دون الانتقال إلى قائمة أخرى.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لممارسة حق الانتخاب.

لقد اهتمت عدة دول بنزاهة الانتخاب وإطفاء الشفافية الديمقراطية على العملية الانتخابية وأصدرت عدة دساتير تضمن حق المواطن في الانتخاب من بينها الجزائر التي حاولت أن تعطي ضمانة كبيرة للحقوق السياسية للمواطن وهِذا ما نص عليه الدستور الجزائري الحالي والقانون العضوي للانتخابات، حيث أن هذا المبحث خصص لتفصيل أهم الضمانات القانونية لممارسة حق الانتخاب فالمطلب الأول يتكلم على (التحديد القانوني لشروط ممارسة حق الانتخاب) أما المطلب الثاني يتحدث على(الحماية القضائية لحق الانتخاب).

المطلب الأول: التحديد القانوني لشروط ممارسة حق الانتخاب

لقد قيد حق المواطن في ممارسة الانتخاب بعدة شروط نص عليها في القانون العضوي للانتخاب وحاولنا توضيحها في الفروع التالية: فخصص الفرع الأول لـ (الشروط الموضوعية الواجب توفرها في المواطن) أما الفرع الثاني تم تخصيصه لـ (الشروط الشكلية الواجب توفرها في المواطن).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الناخب

لقد خص المشرع في المادة 50 و52 من القانون العضوي للانتخابات عدة شروط لابد من توفرها في المواطن وتعتبر الشروط الموضوعية شروط عامة وجب توفرها في المواطن لا تتعلق بحالات شخصية معينة لكي لا تتنافي مع مبدأ عمومية الانتخابات وأهمها (الجنسية، السن، الأهلية)،[1] وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع:

1- الجـنسيـة: من أجل قبول أي مواطن وممارسة حقه في الانتخاب يجب أن تتوفر فيه شرط الجنسية الجزائرية، ويعتبر المشرع الجزائري أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في الانتخاب، ولكن لم تحدد المادة 50 من القانون العضوي للانتخاب، هل الجنسية

[1] فاضلي سيد علي، **الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، فرنسا)**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018، ص12.

أصلية أم مكتسبة واعتمد الجنسية الأصلية إلا في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهَذا ما سوف نتحدث لاحقا في الفصل الثاني.[1]

يرى البعض أن هذا التوجه يتعارض مع ضرورة الاندماج في الوطن الجديد والإخلاص له وهّذا الأمر لا يتحقق إلا بعد مرور مدة زمنية ونرى أن الجنسية تقدم لطالبها وفقاَ لشروط منصوص عليها في قانون الجنسية أن كل نتجنس لابد أن يتمتع بالحقوق السياسية ابتداءَ من تاريخ اكتساب الجنسية.[2]

2- التمتع بالسن القانونية للانتخاب: لقد حدد المشرع السن الضروري للانتخاب في المادة 50 أن يبلغ المواطن الجزائري سن 18 ثمانية عشرة كاملة يوم الاقتراع ، وإَذا كانت سن الأهلية لبعض الدول محدد بـ19 سنة والبعض الأخر 21 سنة، أما السن الذي تحدثت عليه سن الرشد السياسي أي يحق للمواطن.

ممارسة حق الانتخاب إلا بلوغ سن 18 وهو أدنى من السن الرشد المدني، وأخذ بهذا السن من اجل توسيع الهيئة الناخبة.[3]

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: لممارسة حق الانتخاب، لابد أن يتمتع المواطن الجزائري بالأهلية الأدبية والسياسية والتحلي بالأمانة والإخلاص للوطن.

ويرى بعض الفقهاء، أنه عدم صدور حكم قضائي نهائي ضد الناخب في الجرائم التي تمس بالشرف والاعتبار مثل جرائم (جرائم السرقة، الرشوة، الاختلاس، التزوير، وخيانة الأمانة) مما يترتب على الناخب حرمان من ممارسة حقوقه السياسية في حقه عامة.[4]

أما الأهلية العقلية السياسية لقد نص عليها المشرع الجزائري فشرط لقبول الناخب وممارسة حقه الانتخابي لابد أن لا يسلك أثناء الثورة التحريرية سلوكاَ مضاداً لصالح الوطن والتمتع بالحقوق

---

[1] هشام خالد، **اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص19.

[2] محمد نعرورة، **الضمانات الخاصة بالانتخابات النيابية في الجزائر(المرجع السابق)**، ص 17.

[3] بنيني أحمد، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر (المرجع السابق)**، ص 47.

[4] مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (المرجع السابق)**، ص 170.

السياسية والمدنية تمنع الشخص المتعرض لعقوبة جزائية سالبة لهذه الحقوق أو أشهر إفلاسه.[1]

ويعتبر هذا الشرط ضرورة لاكتساب الأهلية الأدبية والعقلية السياسية لممارسة هذا الحق وبالتالي كل حالة تتنافى وشرط الأهلية تسلب المواطن حقه الانتخابي ولا يمكن له التسجيل في القائمة الانتخابية.

والأهلية العقلية أن يسلم المواطن في عيوب الأهلية من (الجنون، العته، السفه، الغفلة) ، أما الأهلية الأدبية للمواطن فقدها كل من صدر في حقه حكم جزائي من إفلاس أو رشوة أو اختلاس إلى فير ذلك من الجرائم السالبة للأهلية الأدبية. وتحدثت المادة 52 عن الشروط الضرورية للتسجيل والجرائم السالبة للأهلية.[2]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الواجب توفرها في الناخب

أما بالنسبة للشروط الشكلية الواجب توفرها في الناخب بالإضافة إلى تلك الشروط الموضوعية التي تم ذكرها سابقا لممارسة حقه الانتخابي ممتثلة في التسجيل للقوائم الانتخابية وإجراءات التسجيل التي سنفصلها في هذا الفرع.

أولا: التسجيل في القوائم الانتخابية:

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للانتخابات مفهوم القائمة الانتخابية وإنما اكتفى بذكر شروط التسجيل في القوائم الانتخابية وكيفية إعدادها ومراجعتها ويمكن تعريف القوائم الانتخابية حسب مدلول القانون العضوي والتعريفات الفقهية، إذ هي تلك القائمة التي يسجل فيها جميع الناخبين الفاطنين بإقليم البلدية والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا للتسجيل، ويتم إعدادها ومراجعتها بإشراف لجنة تسمى اللجنة الإدارية

ويعتبر إعداد القائمة الانتخابية من بين الأعمال الموكلة للإدارة المحلية وهي من بين العناصر الأساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية فمراقبة الانتخابات مقرونة بمدى صحة وسلامة القائمة الانتخابية.[3]

---

[1] عماري نور الدين، **الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية أنموذجا**، العدد 01، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، 2015، ص100.

[2] صالح حسين العبد الله، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة (المرجع السابق)**، ص127.

[3] عماري نور الدين، **الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية أنموذجا (المرجع السابق)**، ص98.

ولكي تكون هذه القائمة خاضعة للشروط القانونية تعمل على نزاهة العملية الانتخابية، وضمان حق المواطن في ممارسة الانتخابات لابد أن تكتسي هذه القوائم مبادئ وخصائص منها:

- **مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:** أي أن تكون القوائم الانتخابية لا تخص انتخاب معين بل تستخدم في كل أنواع الاقتراع ات ذات الطابع السياسي.[1]

وكرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 56 من القانون العضوي لانتخابات.[2]

إضافة إلى الشروط الشكلية وصحة القوائم الانتخابية، يجب على الناخب أن يسجل نقسه ويتم تسجليه تلقائيا بموطن إقامته إذ يعتبر شرط الإقامة أو الموطن لابد من توافر التسجيل في القوائم الانتخابية.

- **شرط الإقامة أو الموطن الانتخابي:**

ويقصد بالموطن الانتخابي الدائرة التي يقيد الناخب اسمه في قوائمها، والتي تقوم بممارسة الانتخاب في نطاقها الجغرافي والموطن الانتخابي تنازع فيه اتجاهان هما:

– الموطن الانتخابي الافتراضي للشخص والموطن الحقيقي.[3]

– القانون العضوي للانتخاب.

المادة51 تحدثت عن هذا الشرط وأكدت على موطن الناخب الذي فسر مضمونه ومفهومه في المادة 36 من القانون المدني وخص المشرع الجزائري في المادة 57 الجالية بالتسجيل في القوائم الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في إقامته الانتخابية لأحدى البلديات الآتية:

– بلدية مسقط الرأس المعني.

– بلدية آخر موطن للمعني.

– بلدية مسقط أحد أصول المعني.

---

[1] رحماني جهاد، **النظام القانوني للقوائم الانتخابية والرقابة القضائية عليها**، مج1، العدد 22، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ص140.

[2] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، *القانون العضوي رقم 21-10 المؤرخ في 15 أغسطس 2020، والمتعلق بنظام الانتخابات*، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 15 أغسطس 2020، المادة 56.

[3] عماري نور الدين، **الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية أنموذجا (المرجع السابق)**، ص95.

أما الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية يتم التسجيل في الممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية الموجودة في بلد الإقامة.

ولكي يتم التسجيل بالقوائم الانتخابية لمعاير قانونية لابد من إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية لهذا وجب علينا التطرق إلى كيفيات وإجراءات المراجعة.

أما المادة 58 تحدثت أنه يمكن لأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 51 أن يطلبوا تسجيلهم في البلديات المنصوص عليها في المادة 57 من القانون العضوي للانتخابات.

ثالثا: المواعيد القانونية لمراجعة القوائم الانتخابية:

حيث يتم مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية وفقا لمعايير وإجراءات منصوص عليها قانوناً تقوم بها هيئة مخصصة معدة للمراجعة يتم تشكيلها وفقا للقانون محدد لذلك.[1] لهذا وجب عليتا توضيح ذلك حسب ما يلي:

1- المراجعة العادية للقوائم الانتخابية: هي التي تكون بموجب قرار من الوالي يتم بموجب تكوين اللجنة الإدارية ويتضمن تاريخ بداية ونهاية عملية المراجعة، حيث يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي يتعلق بإشعار فتح فنره مراجعة القوائم الانتخابية وقفلها،[2] كما نص ذلك في القانون العضوي للانتخاب 2021، أما المواطنين الجزائريين في الخارج يتم ذلك عبر القنصليات والدبلوماسيات.

وعادة ما نكون المراجعة في الثلاثي الأخير مرة كل ستة، ويتم فيها مراجعة أسماء المسجلين الجدد والمواطنين الذين نم شطبهم بحكم تغيير الإقامة، أما المتوفيين يتم حذفهم من القائمة وتعد هذه العملية لها أهمية بالغة لإنجاح عملية الاقتراع سواء كانت وطنيو أو دولية،

[1] سهام عباسي، **ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية (مرجع سابق)**، ص137.

[2] عماري نور الدين، **الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية أنموذجا (المرجع السابق)**، ص104

حيث كل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط الموضوعية يتم تسجيله.[1] وهذا ما أكدت عليه المادة 62 و63 من القانون العضوي للانتخاب 2021.[2]

ب _ المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية: وتتم هذه المراجعة الاستثنائية بمرسوم رئاسي حيث يتم فيه استدعاء الهيئة الناخبة للاقتراع أو الاستفتاء في ظرف ثلاث أشهر قبل اليوم المحدد لانتخابات وتبين هذه المراجعة صميم سلطة رئيس الجمهورية، وغالبا ما تدوم هذه المراجعة 15 يوما إذ يحق لكل من خول له القانون أن يشطب أو يسجل أو يغفل اسمه من القوائم الانتخابية حسب ما نص عليه القانون العضوي لانتخابات.

وكأكثر ضمانة للتسجيل في القوائم الانتخابية أولى المشرع الجزائري أهمية عملية التسجيل لنزاهة العملية الانتخابية.[3]

وفي جميع الأحوال أقر المشرع الجزائري للموطنين، وكذا الممثلين القانونين للأحزاب أو المرشحين الأحرار بحق الاطلاع على القوائم الانتخابية حتى يتسنى لهم مراقبة ما قد يشوبها من أخطاء والمطالبة بتصحيحها سواء تعلق الأمر بتسجيل شخص أهمل تسجيله أو شطب شخص تم تسجيله من غير وجه حق،[4] وأكد هذا الأمر الفانون العضوي للانتخابات في المدة 66 والمادة 70.[5]

والمتتبع لفكرة المراجعة نجد أن المشرع يحاول إعطاء فرصة للتسجيل وضمانة أكثر للمشاركة في الانتخابات، إلا أن نسبة التسجيل لا تكون قوية إلا في المراجعة الاستثنائية لهذا وجب علينا إعطاء إعلاماً كبيراً واهتماماَ للمراجعة العادية لكي تزداد نسبة التسجيل أو الاكتفاء بمراجعة واحدة فقط.

---

[1] سهام عباسي، **ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية (مرجع سابق)**، ص128.

[2] ينظر المادة 62 و63 من القانون العضوي للانتخاب **(مرجع سابق)**.

[3] توفيق بوقرون، **الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر**، ص346.

[4] بنيني أحمد، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر (المرجع السابق)**، ص70.

[5] ينظر المادة 66 والمادة 70 من القانون العضوي للانتخاب **(مرجع سابق)**.

المطلب الثاني: الحماية القضائية لحق الانتخاب

أصدر المشرع الجزائري بعض القوانين خاصة بحماية المواطن لتمكينه في المشاركة في الحياة السياسية وحمايته قضائيا خاصة تلك المتعلقة بالنظر في الطعون المقدمة وحماية القاضي الجنائي هذا يعد أكثر ضمانة لممارسة حق الانتخاب وتم تفصيل ذلك في الفرعين التالين الأول (يتعلق بحماية القاضي الجنائي) والثاني (يتحدث عن الطعون المرتبطة بحق الانتخاب).

الفرع الأول: اختصاص القاضي الجنائي في مواجهة الغش في العملية الانتخابية

لا يرتبط القاضي الانتخابي بوجود نتيجة محاكمة جنائية ولا بتأجيل الفصل في موضوع منازعة انتخابية، وإنما ينتظر الفصل في جنحة أمام القاضي الجنائي، هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 218 من قانون الانتخابات،[1] حيث بينت هذه المادة استقلالية كل من القاضي الجزائي و قاضي الانتخاب في القيام بدورهما في مواجهة الغش الانتخابي بحيث لا يلزم أحدهما على الآخر.

وإن صدور حكم جزائي بالإدانة في جريمة انتخابية لمواجهة غش في العملية الانتخابية لا يلزم قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخاب هذا ما سوف نبيّنه حينا.[2]

أولا: صدور الحكم الجزائي بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع:

يتوجب على القاضي الجزائي أن يلتزم بقاعدة التفسير الضيق للنصوص القانونية الجنائية في الدعوى التي أمامه، ولا يمكن له أن يتوسع في تفسير النصوص الجنائية، لاعتبار أن قانون الانتخابات مواضعه محددة و مقلصة، لذا فالقاضي الجزائي يتقيد بما جاء في نصوص قانون الانتخابات بالنسبة لأركان الجريمة، ذلك أنه بمجرد تحقق الفعل المادي تثبت و ترتب العقوبات عن المخالفات التي وقعت كما يقول البعض، كما أنه يمتنع على القضاء الجزائي المختص

[1] المادة 218 من الأمر 01/12 من قانون الانتخابات تقابلها المادة 205 من الأمر 10/16 من قانون الانتخابات.

[2] بن سنوسي فاطمة، **الجرائم الانتخابية القانون الجزائري**، مج07، العدد 01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022، ص103.

الاعتداء على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، بمعنى ألا يقوم بإنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع.[1]

لكن إذا تعلق الأمر بالمواعيد المحددة لتقديم طلب بالغش الانتخابي على نحو يجهل تقرير الغش ذاته و تأثيره على نتيجة الانتخاب لا أهمية له، في هذه الحالة إذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة بناء على وجود غش، فإن أي طعن بشأن هذا الانتخاب يكون غير مقبول إذا لم يلتزم صاحبه بالإجراءات و المواعيد اللازمة لتقديمه حتى و لو أسس طعنه على غش أثر بالفعل في تغيير نتيجة الانتخاب، وبالتالي لا سلطة تقديرية لقاضي الانتخاب إذا تعلق الأمر بشروط شكلية لقبول الطعن لوجود غش انتخابي، وبالتالي لا يتطرق القاض ي لبحث موضوع الطعن ذاته بما تضمنه من أفعال غش صاحبت العملية الانتخابية.[2]

ثانيا: صدور الحكم بالإدانة قبل انتهاء عملية الاقتراع:

تتعلق هذه الحالة بصدور حكم جزائي قبل أن يبدي قاض ي الانتخاب رأيه في الطعن المقدم له بالإجراءات و المواعيد المحددة قانونا، فهنا يتمتع قاضي الانتخاب بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش و مدى أثرها في تغيير نتيجة الانتخاب، حتى وإن كانت هناك إدانة جزائية فهو يحكم بصحة الانتخاب إذا كانت أفعال الغش لم تكن مؤثرة على نتيجة الانتخاب.[3]

أما إذا كان الغش مؤثرا أي يمكنه تعديل نتيجة الانتخاب فيلغي هذا الأخير، وإذا كان تأثير الغش غير كافي لتعديل النتيجة فلا يقضي قاضي الانتخاب بإلغاء هذا الأخير.

مثال على ذلك، حالة لصق أوراق الدعاية في غير الأماكن المحددة لها، إذ لا يكون للغش في هذه الحالة أي تأثير على العملية الانتخابية[4].

---

[1] مصطفى محمود عفيفي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص280.

[2] صالح الدين فوزي، **النظم والإجراءات الانتخابية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص116.

[3] André et François demichel, droit électoral LGDJ 2007, Paris, page 350.

[4] بن سنوسي فاطمة، **الجرائم الانتخابية القانون الجزائري (المرجع السابق)**، ص104.

يبدو لنا أن صحة أو عدم صحة الانتخابات تبقى على عاتق قاضي الانتخابات، فهو الذي يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الانتخاب، أما القاض ي الجزائي فرقابته على العملية الانتخابية تنحصر في توقيع الجزاء على أفعال الغش المرتكبة خلال التي مراحل هذه العملية، فيقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه دون مراعاة الدعوى يمكن تقديمها لقاضي الانتخابات، ذلك أن صدور حكم بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع لا يؤثر على ما أسفرت عنه نتائج الانتخاب، فيبقى قاض ي الانتخابات يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى تأثيرها على تغيير نتيجة الانتخاب.[1]

فيحق لقاضي الانتخاب أن يحكم بصحة الانتخاب إذا لم تكن أعمال الغش مؤثرة عليه، ويمكن له أن يحكم بإلغاء الانتخاب إذا كان الغش مؤثرا على النتيجة. أما القاض ي الجنائي فله سلطة تقديرية في اعتبار الأفعال جريمة انتخابية يلزم معاقبة مرتكبيها، أم هي مجرد أعمال غش لم تكتمل لها الأركان المطلوبة قانونا، فهو يخضع لما جاء به قانون الانتخابات، لكن بإمكانه تسليط العقوبة لوحده على الجرائم الانتخابية إذا توفرت الشروط المطلوبة[2].

الفرع الثاني: الدور الانفرادي للقاضي الجنائي في تسليط العقوبة على الجرائم الانتخابية:

ينفرد القاضي الجنائي في كافة الجرائم الانتخابية باعتباره القاض ي المختص المجال الجنائي، فدوره قائم على أساس ما تحدثه الجرائم التي يتصدى للنظر فيها و العقاب عليها من آثار مخلة وضارة بالعملية الانتخابية، ولا يشاركه القاضي الدستوري ولا القاضي الإداري، لذا سوف نتطرق للجهة المختصة بالمتابعة في الجرائم الانتخابية، كما نبين كيف تتقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية و الآثار المترتبة على توقيع العقوبات الجنائية للجرائم الانتخابية.[3]

---

[1] بن سنوسي فاطمة، **المنازعات الانتخابية**، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2011-2012، ص188.

[2] بن سنوسي فاطمة، **الجرائم الانتخابية القانون الجزائري (المرجع السابق)**، ص104.

[3] MASCLETG.C Droit électoral, PUF 1989,page 319. 27

أولا: الجهة المختصة لمتابعة الجرائم الانتخابية

يعود الاختصاص بإجراءات المتابعة و الاتهام في الجريمة الانتخابية إلى النيابة العامة والتي تقوم بمتابعة المتهمين بالغش الانتخابي طبقا للمادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية، فيقوم رجال الشرطة القضائية بجميع اعمال البحث و التحري، كجمع الادلة وسماع الشهود واجراء الخبرات، و القاء القبض و التفتيش واستجواب المشتبه في ارتكابهم الجرائم الانتخابية، على أن تقوم النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية بعد ذلك إما:[1]

- بتوجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه، وإحالته أمام المحكمة وفقا للاستدعاء المنصوص عليه في المواد من 333 إلى 335 من قانون الاجراءات الجزائية.
- إما بحفظ أوراق الملف لعدم توافر أركان الجريمة الانتخابية.
- وإما بإحالة الملف أمام قاض ي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها تمثل جناية أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصلا تطبيقا لنص المواد 67 و66 من قانون الاجراءات الجزائية.

مع الملاحظة أن كافة الاجراءات التي تقوم بها جهة غير الجهات المعنية كضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، لا تعّد من قبيل أعمال التحقيق الجزائي في الجرائم الانتخابية، حتى و لو أسفرت على اكتشاف إحدى هذه الجرائم، كما لو قامت إحدى جهات الإدارة بأعمال مندرجة في إطار سلطات التحقيق الابتدائي كالقبض على مرتكبي الجرائم أو التفتيش أو غيرها، إذ جميعهاُ تعّد من قبيل أعمال سلطة جمع الأدلة وليس من أعمال السلطة المختصة بالتحقيق القضائي في الجرائم الانتخابية.

لذا تختلف الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية باختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة، فالمشرع الانتخابي الجزائي أعطى تكييفات قانونية مختلفة للجرائم الانتخابية من مخالفات أو جنحة تختص بالفصل فيها محكمة الجنح، أما إذا كانت تمثل جناية

[1] بن سنوسي فاطمة، **الجرائم الانتخابية القانون الجزائري (المرجع السابق)**، ص105.

فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود إلى محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائية[1].

نصل إلى أن للقاضي الجنائي سلطة تهدف إلى تحقيق التعاون بين العدالة الجنائية وحماية النظام العام، المادة 235 من الأمر 01/12.

ثانيا: تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية

يعد التقادم المقرر جزائيا سواء فيما تعلق بتحريك الدعوى العمومية، أو في تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الجناة الذين يثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم، أحد الضمانات الأساسية التي اعترف بها المشرع الجزائي للمتهم، باستفادتهم من عدم تحريك الدعوى العمومية ضده، وللمدان بعدم تنفيذ العقوبة عليه، وذلك للأسباب المصلحية العامة التي تقضي إعمال ذلك التقادم برغم ثبوت الجرم الجزائي أو صدور حكم الإدانة على مرتكبيه.[2]

كما تعّد قاعدة التقادم الاجرائية هامة جدا لذا لابّد من بيان مضمون تلك القاعدة في إطار القانون الجزائي العام سواء تعلقت بالدعوى أم العقوبة الصادرة بها من ناحية، وخصوصية هذه القاعدة في مجال الجرائم الانتخابية من ناحية أخرى.[3]

لم يخصص قانون الانتخابات الجزائري لسنة 2012 مدة تقادم خاصة للجرائم الانتخابية مما يتعين الرجوع إلى أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الاجراءات، الجزائية في المواد 7و8 و9 والتي تنص على ما يلي:

- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة.
- كما تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح و المخالفات بمرور ثلاث سنوات وسنتين كاملتين على التوالي من اقتراف الجريمة.

---

[1] بن سنوسي فاطمة، **الجرائم الانتخابية القانون الجزائري (المرجع السابق)**، ص105.

[2] مصطفى محمود عفيفي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة (المرجع السابق)**، ص244.

[3] Stefani guston george et Bouloc bernard, procédure pénale,17 édition année 2000 page 202.

- وتتقادم العقوبة بناء على أحكام المواد 612 و617 من قانون الاجراءات الجزائية.
- في الجنايات بمضي 20 سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.
- في الجنح بعد مضي 05 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي.
- في المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين و الذي يصبح به الحكم نهائي.

لقد أغفل المشرع الجزائري في عدم تخصيص مدة التقادم عن الجرائم الانتخابية رغم الخصوصيات التي تتمتع بها، لكن المشرع الفرنسي نص في المادة 11 من قانونه الانتخابي على تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية بمرور ستة أشهر، يبدأ احتسابها اعتبارا من يوم إعلان نتيجة الانتخاب. [1]

كما نصت المادة 50 من القانون المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، على أن تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 06 أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب و الاستفتاء. [2]

بعد هذه القراءة السريعة لدور القاضي الجزائي لتقرير العقوبات على ما يرتكب من جرائم انتخابية، نلاحظ بأن هذا القاضي يصدر هذه العقوبات عن طريق صور ثلاث[3]:

- **الصورة الأولى:** تتمثل في العقوبة الأصلية المنفردة بنوعها، كالسجن المؤقت و الحبس فيما يتعلق بالجنح الانتخابية، إضافة إلى الغرامة المالية.

تخضع هذه الصورة إلى المواد 222 و223 من الأمر 71/12 الصادر في 2012 والمتعلق بقانون الانتخابات.

- **الصورة الثانية:** أن تصدر العقوبة منطوية على عقوبة تبعية مقترنة بها، كتلك المنصوص عنها في المادة السادسة (6) من قانون العقوبات، كعقوبة الحرمان من الانتخاب والترشيح وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و السياسية.

---

[1] 30 Droit électoral Français, 2007 article 11.

[2] قانون الإدارة المحلية المصري الصادر في 1988 المادة 17 منه.

[3] بن سنوسي فاطمة، **الجرائم الانتخابية القانون الجزائري (المرجع السابق)**، ص105.

تخضع هذه الصورة إلى المواد 219 و232 من الأمر 12/01 الصادر في 2012 والمتعلق بقانون الانتخاب.

- **الصورة الثالثة:** أن تصدر عقوبة أصلية عن القاضي المختص مصحوبة بعقوبة تكميلية يتم النطق بها لإمكان تنفيذها على المحكوم عليه، هذا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 02 من قانون العقوبات و المادة 219 من قانون الانتخابات السابقة الذكر.

نصل إلى أن التقادم المقرر جنائيا سواء فيما تعلق بتحريك الدعوى أو الاستمرار في نظرها أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الجناة الذين ثبت إدانتهم بارتكاب جرائمها، إنما هو أحد الضمانات الأساسية التي اعترف بها المشرع الفرنسي الجنائي للمتهمين، وكذلك لمن ثبت إدانتهم ومعاقبتهم جنائيا وذلك بالاستناد إلى الأسباب المصلحية العامة التي اقتضت إعمال ذلك التقادم برغم ثبوت الجرم الجنائي أو صدور حكم الإدانة على مرتكبيه.[1]

ثالثا: الآثار المترتبة على توقيع العقوبات الجنائية للجرائم الانتخابية

يرتبط توقيع العقوبة الجنائية عن الجرائم الانتخابية بعنصر التنفيذ، لأنه لا يمكن أن تنفذ العقوبة في غير الصورة التي أرادها كل من المشرع الذي نص عليها والقاضي الذي حكم بها، وإن نفذت فلا تحقق أهدافها.

لكن يحق للقاضي الجنائي أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة من تلقاء نفسه دون حاجة لتقديم طلب بذلك من الجاني، وأن كل ما يتقدم به القاضي في هذا الصدد وتسبيب اقتران الحكم بوقف التنفيذ حتى يصبح الحكم غير مشوب بالقصور ويتوجب نقضه.

كما يقول البعض أن اختصاص القاضي الجنائي ينتهي بقيامه بالنطق بالحكم الصادر بالإدانة وتوقيع العقوبة الجنائية، بل امتد إلى مرحلة التنفيذ العقابي بفرض رقابته عليه، وكان من مقتضى ذلك إسناد الاختصاص بالفصل في كافة الاجراءات المتعلقة بالتنفيذ العقابي إلى "قاضي التنفيذ" بموجب أحكام قابلة للاستئناف أمام

[1] Stefani guston George et Bouloc bernard, procédure pénale, 17 édition 2000.

درجة أعلى من درجات التقاضي، ولم يتم إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية[1].

يتبين لنا أن العقوبة الجنائية تصدر بواسطة القاضي المختص في عدة صور أولها كعقوبة أصلية منفردة وثانيها كعقوبة أصلية تصدر عن القاضي المختص مصحوبة بعقوبة تكميلية يتم النطق بها.

كما توجد آثار عقابية ترتبط بالعقوبة الأصلية المحكوم بها في مواجهة مرتكبي الجرائم الانتخابية بواسطة القاض ي المختص، إما في شكل عقوبة تبعية ثانوية، وإما في صورة عقوبة تكميلية وجوبية كانت أم جوازية[2]

نلاحظ أن قانون الانتخابات الجزائري ضم من العقوبات الجزائية الأصلية والتبعية والتكميلية وفقا لما نص عليه قانون العقوبات على النحو التالي:

أ- العقوبات الأصلية:

- السجن من 05 إلى 10 سنوات جاء ذلك في المادة 222 فقرة 01 من قانون الانتخابات الصادر في 2012.
- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة جاء ذلك في المادة 222فقرة 02 من قانون الانتخابات 2012.
- السجن من 05 أيام إلى 03 سنوات في باقي المواد المتعلقة بالجنح الانتخابية.
- الغرامة المالية من 115دج إلى 50.000دج في جنح أخرى من الجنح الانتخابية البسيطة المتعلقة بالقيد و الشطب في الجداول الانتخابية.

ب- العقوبات التبعية:

من بين العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات في مادته السادسة، تضمن قانون الانتخاب الجزائري عقوبة الحرمان من الانتخاب و الترشح، وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية (مادة 227 من قانون الانتخابات2012) .

[1] محمد سالم علي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص145.

[2] المادة 30 فقرة أولى من قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1980.

ث- العقوبات التكميلية:

أقر المشرع الانتخابي بإمكانية توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 فقرة 02 من قانون العقوبات من خلال المادة 203 مكرر من قانون الانتخابات 1997.

نصل إلى أن القاضي الجنائي عندما يفصل في جريمة من جرائم الانتخاب، فهو لا يتقيد بما انتهى إليه قاضي الانتخاب، لأن هذا يفترض سبق الفصل في الواقعة نفسها والتي كانت موضوع طعن انتخابي.

مما سبق يمكن القول أن قواعد الاجراءات الجزائية والمتعلقة بالقواعد الخاصة بالجرائم الانتخابية، تعد هامة جدا وخطيرة، لسبب تعلقها المباشر بحقوق وحريات المواطنين وضمان عدم المساس بها، لذا فلابد من بذل عناية واهتمام كبير من طرف المشرع الجزائي والانتخابي لتلك القواعد الاجرائية، لما قد ينجم عن تجاهل تطبيقها من بطلان نظرا للتعسف والانحراف الصادرين عن السلطة المختصة.

خلاصة الفصل الثاني

حق المواطن في الانتخاب، ويُبرز أهميته كوسيلة أساسية لتفعيل المشاركة السياسية، حيث يعبر المواطنون عن إرادتهم السياسية من خلال اختيار ممثليهم في المناصب العامة. يتناول هذا الفصل مفهوم الانتخاب وتعريفه وتطوره التاريخي، حيث انتقل من عملية محدودة ومحصورة بمعايير غير ديمقراطية إلى ممارسة شعبية واسعة تضمن تمثيلاً صادقاً للإرادة الشعبية. وينقسم الفصل إلى مبحثين؛ الأول يناقش ماهية الانتخاب ويعرض المراحل التاريخية لتطوره، ويبين كيف أصبح الانتخاب عنصراً رئيسياً في النظام الديمقراطي. أما المبحث الثاني، فيركز على الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لضمان نزاهة العملية الانتخابية، ويشمل ذلك شروطاً تتعلق بجنسية الناخب وأهليته القانونية وعمره. كما يتناول حماية العملية الانتخابية من خلال دور القضاء في التصدي للانتهاكات الانتخابية مثل التزوير واستغلال النفوذ، مع توافر آليات قانونية للطعن في الانتخابات، مما يعزز من نزاهة وشفافية الانتخابات ويحقق ممارسة سياسية آمنة للمواطنين.

خاتمة

خاتمة:

لقد تم بحمد الله وتوفيقه عرض موضوع الدراسة: "حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 56" من الدستور الجزائري 01/21 المعدل، وقد تناولنا فيها أهم وسيلتين من وسائل المشاركة واللتين تضمنتهما المادة المذكورة في فصلين: حق المواطن في الانتخاب، وحق المواطن في الترشح، ومن خلال بحثنا هذا خلصنا إلى جملة من النتائج نوردها في فيما يلي:

1- أن حقيّ الترشح والانتخاب أصبحا في مقدمة الحقوق السياسية التي توليها الأنظمة السياسية اهتماما بالغا ومنها النظام الجزائري، ولكن تبقى ممارسة هذا الحق مرهونة بمدى جدية وقدرة النظام على توفير بيئة انتخابية سليمة وحرة ونزيهة توفر للناخب والمترشح الأجواء المناسبة التي تتيح له اختيار ممثله اختيارا حقيقياً.

2- لكي يباشر المواطن حقه في الانتخاب والترشيح يتعين عليه أن يكون معه الدليل القانوني الذي يثبت أنه قد توافرت فيه الشروط فيه اللازمة للمشاركة، ألا وهو القيد في القوائم الانتخابية، وأن المدخل الأساسي الضمان حق الانتخاب يبدأ بإصلاح وضيفة القوائم الانتخابية.

3- منح المشرع الجزائري لكل مواطن الحق في الانتخاب والحق في الترشيح، لكنه ضبط ذلك بشروط موضوعية وشكلية من شأنها إعطاء أهمية لهاتين العمليتين وإضفاء الصيغة القانونية التي تمكن من ممارستهما.

4- كما أن المشرع الجزائري وضع ضمانات قانونية ودستورية لحماية حقي الانتخاب والترشح منعا للتلاعبات التي يمكن أن تحد من ممارسة هذين الحقين باستثناء الحالات التي حددها القانون.

5- حسنا فعل المشرع الجزائري عندما أوكل مهمة المراقبة عند ممارسة هذين الحقين إلى القضاء بنوعيه الاداري والجنائي لكون القضاء يملك التخصص في الفصل في الحالات التي

تطرأ اثناء ممارسة حق الانتخاب وحق الترشح، رغم ما يعتري هذه المهمة من نقائص وضغوطات.

6- وضع المشرع الجزائري إجراءات تتعلق بالطعن في القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية والقاضية بالحد من حرية الحق في المشاركة السياسية، كما أنه حدد الجرائم التي تمس العملية الانتخابية برمتها لاسيما حق الترشح وحق الانتخاب وفق الانتخاب ووضع لها العقوبات التي تسلط على مرتكبيها.

التوصيات

- ضرورة إضفاء مزيد من الشفافية للجهاز القضائي المشرف على العملية الانتخابية ضمانا لتحقيق المشاركة الفعلية في الحياة السياسية، وهو ما ينعكس إيجابا في على الحياة السياسية العامة في البلاد.

- جعل حماية حقي الانتخاب والترشح مشددة في كل جوانبها وفي جميع مراحل استخدامهما لوجود ثغرات أثناء ممارسة المواطن لهذين الحقين.

- ايجاد وسائل وطرق لبعث الرقابة الشعبية ومنها تخصيص أوقات في وسائل الإعلام المختلفة التوضيح حقي الانتخاب والترشح لكونها باعتبارهما من أهم الحقوق السياسية.

- اتخاذ الحقوق السياسية كمادة الزامية تدرس لطلاب الثانوية والجامعة، لنشر مزيد من الوعي والثقافة القانونية بحقوقهم السياسية هو ما يسهم في تطور الحياة السياسية العامة للبلاد.

- ضرورة قيام وسائل الإعلام المختلفة بحملات توعية سياسية تكون سابقة للانتخابات لتحسيس المواطنين بحقوقهم وأهميتها وكذا واجباتهم اسهاما في تلاقي الظواهر السلبية التي تصاحب العملية الانتخابية.

- التجنيد الدقيق، والفعّال عند فتح المراجعات للقوائم الانتخابية.

- إعطاء السلطة العليا لمراقبة الانتخابات حرية أوسع في أداء مهامها لإعطاء العملية الانتخابية المصداقية المنشودة وهذا عامل مهم في محاربة عزوف المواطنين من الانتخابات.

- ضرورة إضفاء مزيد من الشفافية والحرية للقضاء المشرف على مراقبة العملية القضائية ضمانا لتحقيق مشاركة سياسية فعلية في الحياة السياسية، وهو ينعكس إيجابا على الحياة السياسية العامة في البلاد.

- تجسيد فعلي للقوانين والعقوبات المتعلقة بالجرائم الانتخابية في كافة مراحل العملية الانتخابية بدءًا من القيد والمراجعة للقوائم الانتخابية إلى التصويت والفرز والنتائج.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

2- كتب الحديث النبوي:

- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ ط.

3- النصوص القانونية

دستور الجزائر لسنة: 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

- أمر رقم 01/21 مؤرخ في 10مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، الصادر في 10 مارس 2021.

- أمر رقم 07/97 مؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، صادر في 06 مارس1997.

- قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 07 مارس 2016، العدد 14.

- قانون رقم 08/80 مؤرخ في 25 أكتوبر1980 متضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 صادر في 28 أكتوبر 1980.

- قانون رقم 13/89 مؤرخ في 07 أوت 1989 يتضممن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 صادر في 07 أوت 1989.

- قانون رقم 14-06 مؤرخ في 9 أوت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، بتاريخ 10 أوت 2014.

- قانون رقم 20-50 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، 29 أبريل 2020.

- قانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، صادر في 14 يناير2012.

- قانون عضوي رقم 21-10 المؤرخ في 15 أغسطس 2020، والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 15 أغسطس 2020.

- مرسوم التنفيذي 14/07 المؤرخ في 15 يناير 2014 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الفقرة الرابعة.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

4- القانون الدولي:

- **الإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة**، اعتمد من قبل الاتحاد البرلماني الدولي في باريس، بتاريخ 26 مارس 1994.

- **الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3)، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

5- النصوص القانونية العربية:

- قانون الإدارة المحلية المصري الصادر في 1988.

- قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1980.

6- المعاجم والقواميس

- ابن منظور، **لسان العرب**، ت: عبدالله على الكبير وآخرون، ط1، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طبع.

- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مج03، ط01، عالم الكتب القاهرة، 2008.

- جبران مسعود، **الرائد معجم لغوي عصري**، ط07، دار العلم للملايين لبنان، بيروت، 1992.

- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

ثانيا- قائمة المراجع باللغة العربية

1- الكتب المتخصصة

- إحسان العزاوي، **الحقوق والحريات السياسية - دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية**-، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

- أحسن بوسقيمة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج02، ط10، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

- بلال أمين زين الدين، **النظم الانتخابية المعاصرة: دراسة مقارنة**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

- بن داود إبراهيم، **الجرائم الانتخابية**، ط01، دار الكتاب الحديث، مصر، 2016.

- بن سنوسي فاطمة، **المنازعات الانتخابية**، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.

- بوكرا إدريس، **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة -دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة**-، ط1، دار المجدلاوي، عمان، 2013.

- جاي س، جودوين جبل، **الانتخابات الحرة والنزيهة**، ترجمة احمد منيب وفايزة حكيم، ط 1 الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000.

- حسن مصطفى البحري، **الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية**، ط01، دمشق، سوريا، 2014.

- حسين جميل، **حقوق الانسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986.

- سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها**، ط1، دار دجلة، عمان، 2009.

- سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج01، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، 2020.
- صالح الدين فوزي، **النظم والإجراءات الانتخابية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- صالح حسين العبد الله، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة**, دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
- عبد الحكيم محمد حسن إكرام، **الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2007.
- عبد الله بوقفة، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة الانتخابية تغيير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق**، دار الهدى، عين مليلة، 2003.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في الجزائر: مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري**، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- عبد الوهاب محمد رفعت، **القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1993.
- عبدو سعد علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، **النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- عصام الدبس، **النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي (الدول- الحكومات – الحقوق والحريات العامة)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- علي عبيد ثوني الكعبي، **حق الترشيح لمجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005**، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، مكتبة العتبة العباسية المقدسة، 2018.
- علي يوسف الشكري، **الأنظمة السياسية المقارنة**، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- عمرو هاشم ربيع يسري العزباوي، وسام العادلي، **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009.

- فوزي أو صديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري السلطات الثلاث**، ج 3، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر، 2003.
- محمد أكلي، **دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية –دراسة مقارنة–**، ط منقحة، دار الخلدونية الجزائر، 2006.
- محمد سالم علي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.
- محمد عبد العزيز حجازي، **نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996–1997.
- محمد فرغلي محمد علي، **نظم واجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- مصطفى محمود عفيفي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- منصور محمد محمد الواسعي، **حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث مصر، 2009–2010.
- مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014.
- هشام خالد، **اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

2–الكتب العامة:

- جون جاك روسو، **العقد الاجتماعي**، ت: عادل زعتير، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012.
- محمد رشيد رضا، **الخلافة**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012.

3– الطروحات والمذكرات الجامعية:

أ– أطروحات الدكتوراه:

- بن ناصف مولود، **الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018.
- بنيني أحمد، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005-2006.
- خرباشي عقيلة، **مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائر**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010.
- خلفة نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية –**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010.
- رشيد بوكر، **النظام القانوني للانتخاب التشريعية في بلدان المغرب العربي (الجزائر_ تونس_ المغرب)**، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر01، الجزائر، 2020_ 2021.
- سلامة عبد المجيد، **النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018-2019.
- علي محمد، **النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
- فاضلي سيد علي، **الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، فرنسا)**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018.

ب- رسائل الماجستير:

- ثامر غازي الزين، **المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب(2001-2013)**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013-2014.
- خضرون عطاء الله، **المركز القانوني للمنتخب المحلي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

- سهام عباسي، **ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية**، رسالة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014-2013.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية –مقاربة حول المشاركة السياسية في النظام السياسي الجزائري–**، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.
- قاسمي عز الدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015.
- لواحي سعيد، **الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009-2010.
- محمد نعرورة، **الضمانات الخاصة بالانتخابات النيابية في الجزائر**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة بسكرة، الجزائر، 2009-2010.
- هاشم حسين علي صالح، **الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، العراق، 2009-2010.
- هاضم حسين علي صالح الجبوري، **الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، العراق، 2010.
- يعيش تمام شوقي، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.

ت- مذكرات الماستر:

- بودون خضر الدين ومن معه، **دور النظام الانتخابي في التمكين للمشاركة السياسية المحلية** –دراسة حالة–, بلدية الطاهير، مذكرة ماستر، **كلية الحقوق** و العلوم السياسية **جامعة** محمد الصديق بن يحيى **جيجل**، 2021-2020.
- زقرير صدام حسين، **ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017-2016.

4- المقالات:

- بن سنوسي فاطمة، **الجرائم الانتخابية القانون الجزائري**، مج07، العدد 01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2022.
- بوكرا إدريس، **التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 07، الجزائر، 2004.
- تامر كامل محمد الخزرجي، **السياسة العامة واداء النظام السياسي**، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 33، 2006.
- توفيق بوقرون، **الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية، مج15، العدد 28، 2018.
- حسينة شرون، **دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية**، مقال: دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، الملتقى الدولي الخامس، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009.
- رحماني جهاد، **النظام القانوني للقوائم الانتخابية والرقابة القضائية عليها**، مج1، العدد 19، مجلة التراث، مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2015.
- صديقي نبيلة، **ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 21/01 المتعلق بالانتخابات**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، عدد 03، سبتمبر 2022.
- عماري نور الدين، **الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية أنموذجا**، العدد 01، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، 2015.
- فريجات إسماعيل، **قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر رقم21-01**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، مج 12 ، العدد 02، 2021.

- لعبادي إسماعيل، **آليات توزيع المقاعد في المجلس الشعبي البلدي وكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي**، العدد 01، مجلة المنتدى القانوني قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، ماي 2005.

ثالثا- قائمة المراجع باللغة الفرنسية

- 30 Droit électoral Français, 2007 article.
- André et François demichel, droit électoral LGDJ 2007, Paris.
- Jean- Louis Boursin, Les des et les urines, les calculs de la democratie, edition Seuil, 1990،Paris
- MASCLETG.C Droit électoral, PUF 1989.
- Perlot Marcel et Boulois. **institution politique et droit constitutionnel**. Paris. Dalloz. 1978.
- Rachid tlemcani .**élection et élites en Algérie** .chihab edition .Alger. 2003.
- Revue pouvoir-Wanda mastor, **les droits du condidat à l'élection présidentielle, cairu info**, 2011.
- Stefani guston George et Bouloc bernard, procédure pénale, 17 édition 2000.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول	
حق المواطن في الترشح	
تمهيد:	07
المبحث الأول : مفهوم حق الترشح والمبادئ التي تحكمه	08
المطلب الأول : مفهوم حق الترشح	08
الفرع الأول : تعريف حق الترشح لغة واصطلاحا	08
الفرع الثاني : خصائص حق الترشح	10
المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم ممارسة هو الترشيح	13
الفرع الأول : مبدأ العمومية والأهلية لحق الترشح	13
الفرع الثاني : مبدأ التنافسية وإلزامية اعلان حق الترشح	14
المبحث الثاني : الضمانات القانونية لممارسة حق الترشح	16
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	16
الفرع الأول: الشروط العامة للترشح	16
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للترشح	24
الفرع الثالث: الشروط الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية	26
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح	27
الفرع الأول: الإعلان عن الترشح:	27
الفرع الثاني: إيداع قوائم الترشح:	30
المطلب الثاني : الحماية القضائية لحق الترشح	32
الفرع الأول : حماية القاضي الجنائي لحق الترشيح	32

الفرع الثاني: الطعون الانتخابية المتعلقة بحق الترشيح	35
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني	
حق المواطن في الانتخاب	
تمهيد:	40
المبحث الأول : مفهوم حق الانتخاب والتطور التاريخي له	41
المطلب الأول : مفهوم حق الانتخاب	41
الفرع الأول : تعريف حق الانتخاب لغة واصطلاحا	41
الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم الانتخاب	43
المطلب الثاني: التكييف القانوني للانتخاب وأنواع النظم الانتخابية.	47
الفرع الأول: التكييف القانوني للانتخاب	47
الفرع الثاني: أنواع النظم الانتخابية.	52
المبحث الثاني: الضمانات القانونية لممارسة حق الانتخاب.	61
المطلب الأول: التحديد القانوني لشروط ممارسة حق الانتخاب	61
الفرع الأول: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الناخب	61
الفرع الثاني: الشروط الشكلية الواجب توفرها في الناخب	63
المطلب الثاني: الحماية القضائية لحق الانتخاب	67
الفرع الأول: اختصاص القاضي الجنائي في مواجهة الغش في العملية الانتخابية	67
الفرع الثاني: الدور الانفرادي للقاضي الجنائي في تسليط العقوبة على الجرائم الانتخابية	69
خلاصة الفصل الثاني	76
خاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس الموضوعات	92

الملخص

ملخص

يرد حق المشاركة السياسية ضمن أهم الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان على الصعيدين الدولي والداخلي، ويتبّوأ مكانة متميزة في كافة الدول باعتباره الركيزة الأساسية للديمقراطية، كما يعتبر الوسيلة التي يعبر من خلالها المواطن عن إرادته في اختيار ممثليه، فهو يكرس السيادة الشعبية. لكن مجرد النص عليه في صلب الدساتير أو القوانين المكملة للدستور لا يدل بالضرورة على وجوده وضمانه في الواقع، لذلك وجب أن تكون القوانين كفيلة بأن تجعل الواقع العملي مطابقا لمستوى القوانين المنظمة لهذا الحق، إذ يجب ألا تكون القوانين بعيدة عن الممارسة العملية للحقوق السياسية، ومنها حقي الانتخاب والترشح، من أجل مشاركة أكبر عدد ممكن في الحياة السياسية، خصوصا بعد بروز ظاهرة العزوف الانتخابي التي تعني في أبسط تعريف لها امتناع المواطن عن المشاركة في الحياة السياسية.

أكدت كافة الوثائق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على المعايير الدولية التي تضمن حق المشاركة في الحكم عن طريق إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة، حيث ألزمت الدول الأطراف بوضع تشريعات تمكن المواطن من ممارسة هذا الحق ممارسة فعلية، بحيث تستند هذه التشريعات إلى هذه المعايير الموضوعية والمعقولة، فلجأت الدول ومنها الجزائر إلى تضمين هذا الحق في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، وتحقيقا للفعالية، أخضعته لمجموعة من الشروط لحمايته من أي تلاعب محتمل.

الكلمات المفتاحية: حق المشاركة، الحياة السياسية ، الدستور الجزائري ، الديمقراطية ، الحقوق الأساسية.

Résumé

Le droit de participer à la vie politique figure parmi les droits fondamentaux les plus importants garantis à l'échelle internationale et nationale. Il occupe une place privilégiée dans tous les États en tant que pilier essentiel de la démocratie et moyen pour le citoyen d'exprimer sa volonté en choisissant ses représentants. Il consacre ainsi la souveraineté populaire. Cependant, le simple fait de l'inscrire dans les constitutions ou les lois complémentaires ne garantit pas nécessairement son existence et sa sauvegarde dans la réalité. Il est donc nécessaire que les lois soient en mesure de rendre la pratique réelle conforme aux normes juridiques régissant ce droit. En effet, les lois ne doivent pas être dissociées de l'exercice pratique des droits politiques, notamment le droit de vote et le droit de se présenter aux élections, afin de permettre à un nombre maximal de personnes de participer à la vie politique, surtout après l'émergence du phénomène d'abstention électorale qui signifie, dans sa définition la plus simple, le refus du citoyen de participer à la vie politique.

Tous les instruments et accords internationaux et régionaux relatifs aux droits de l'homme ont affirmé les normes internationales garantissant le droit de participer au gouvernement par le biais d'élections périodiques libres et transparentes. Ils ont ainsi obligé les États parties à adopter des législations permettant aux citoyens d'exercer effectivement ce droit, ces législations devant être fondées sur ces normes objectives et raisonnables. C'est ainsi que les États, dont l'Algérie, ont inclus ce droit dans leurs constitutions et leurs législations internes, et pour en assurer l'efficacité, l'ont soumis à un ensemble de conditions visant à le protéger contre toute manipulation éventuelle."

Keywords: Right to participation, political life, Algerian constitution, democracy, fundamental rights.